صفة التاجر القانونية

د.محمد ناثر رحال
قسم القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعة حلب

ملخص :

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الأحكام الخاصة بطائفة التجار ،تدور هذه الأحكام حول الشروط القانونية اللازمة لدخول الشخص البيت التجاري و انشائه للعائلة التجارية المرموقة و التي تعلب هاماً في دعم الحياة الاقتصادية وتنشيط الحركة الاقتصادية العامة،كما أن هذه الأحكام تتعلق بشكل خاص بالآثار و النتائج القانونية بجانبيها الايجابي و السلبي المترتبة على تمتع الشخص بصفة التاجر، هذه الأحكام تخص التاجر و الحياة و المعاملات و المهن التجارية والتي تمتع بوضع قانوني و أسس مختلفة و متميزة عن الحياة المدنية و أشخاصها و معاملتها .

أهمية البحث و أهدافه:

بصدور قانون التجارة الجديد رقم/٣٣/لعام ٢٠٠٧ أصبحت دراسة صفة التاجر القانونية تحتل أهمية بالغة و ذلك من الناحيتين القانونية و العملية ،فقانون التجارة فرض شروطاً قانونية محددة و ضوابط دقيقة لاكتساب الشخص صفة التاجر ،كما أن أهمية هذا البحث تظهر من خلال النتائج و الآثار القانونية الهامة المترتبة على اكتساب هذه الصفة ،فهذه الصفة التجارية بوجهيها الايجابي و السلبي تجعل التاجر في مركز قانوني خاص و فريد يمنحه حقوقاً خاصة لا يتمتع بها غيره و بشكل خاص يترتب عليه التزامات هامة ،و طبقاً لذلك تتمحور أهداف هذا البحث حول : بيان الشروط و الضوابط القانونية اللازمة لاكتساب صفة التاجر، توضيح الآثار القانونية الناجمة عن اكتساب هذه الصفة وأخيراً إدراج كل التعديلات القانونية الواردة في قانون التجارة الجديد رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧/ و المتعلقة بهذا الموضوع و إبداء الاقتراحات و التوصيات في هذا الشأن .

مقدمة :

عرفت المادة /التاسعة/ من قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧/ التجار بأنهم أولئك الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية .فالمشرع وضع ضوابط و قواعد خاصة لاكتساب الشخص صفة التاجر . هذه الضوابط و المعايير تتمحور حول شرط أساسي و جوهري ألا و هو الاحتراف التجاري .وهذا الامتهان يستلزم من الشخص أن يمارس العمل التجاري على وجه الاستقلال و أن يتمتع بأهلية تجارية خاصة .فالامتهان التجاري المكسب لصفة التاجر يستوجب الاستقلالية التجارية والأهلية التجارية .و على هذا ، فان الصفة التجارية للشخص تكون محددة بشروط و ضوابط قانونية و غير مرتبطة بأهواء الشخص ورغباته.فمن تتوافر فيه هذه الشروط يكتسب صفة التاجر و يستطيع بالتالي الانتماء إلى هذه الطائفة الهامة من المجتمع و التي تدعى بالتجار .في الواقع، تكمن أهمية دراسة الصفة القانونية للتاجر في عدة نواحٍ: فمن جهة ، المكانة الهامة و المتميزة التي تتمتع بها هذه الفئة الاجتماعية و التي تلعب دوراً فاعلاً في المجتمع ، وبشكل خاص في دعم الحياة الاقتصادية للمجتمع و تحريك و تنشيط عجلة الاقتصاد الوطني[1] .

هذه المكانة الخاصة للتجار و دورهم الفعال على مختلف الأصعدة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية هي التي شجعت البعض لوصف التجار بالطائفة الذكية "الماكرة" التي تخلق قواعدها بنفسها ولنفسها[2].ومن جهة أخرى تتجلى أهمية هذه الدراسة ، و بشكل خاص ، في المركز القانوني الفريد الذي يتمتع به التاجر . هذا المركز يخصه بحقوق و يرتب عليه خصوصاً بعض الالتزامات الخاصة بفئة التجار .فالقانون منح هؤلاء حقوقاً ، لا يتمتع بها غيرهم من هذه الحقوق :حق الترشيح و الانتخاب لعضوية الغرف التجارية و عضوية المحاكم التجارية في البلاد

---

[1] انظر في نفس الاتجاه، د.عبدالرزاق جنجان ، د. عبدالقادر برغل ، د. نصر فارس ، القانون التجاري(الأعمال التجارية – التاجر و المتجر) ، منشورات جامعة حلب ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٣ .

[2] علي البارودي ، الغرف التجارية ، مكانته و دور القضاء و الفقه في احترامه و تطويره ، مجلة القضاء و التشريع التونسية، عدد مايو ١٩٨٢ ، ص٦٩ .

التي يوجد فيها قضاء تجاري .كما أن القانون يرتب عليهم بشكل خاص العديد من الالتزامات : مسك الدفاتر التجارية ، التسجيل في السجل التجاري، الخضوع لنظام الإفلاس و الصلح الواقي منه و الخضوع لضريبة الأرباح الصناعية و التجارية .و أخيراً فان للصفة التجارية للشخص أثرها الهام في قلب هوية الأعمال المدنية و جعلها أعمالاً تجارية إذا ما صدرت من تاجر و لخدمة حاجاته التجارية .هذه الأهمية الخاصة لصفة التجار القانونية تستوجب دراستها و تحري و تقصي عناصرها و شروطها القانونية (المبحث الأول) و معرفة الآثار القانونية الناجمة عنها(المبحث الثاني).فدراسة هذا البحث تستوجب منا إذاً طرح التساؤل التالي و الإجابة عليه :-ما هي الشروط القانونية اللازمة لاكتساب الشخص صفة التاجر و ما هي الآثار و النتائج القانونية الناجمة عنها ؟

المبحث الأول :في اكتساب صفة التاجر : الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر :

أشارت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التجارة إلى أن التجار هم : الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية. هذا التعريف مشابه للتعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي للتاجر .فالمادة/.L.121-1,Com / تعرف التجار بأنهم "الأشخاص الذين يمارسون أعمالا تجارية و يجعلون منها مهنتهم المعتادة" . فهذا التعريف يظهر إذاً شرطين لاكتساب صفة التاجر:أولاً ممارسة أعمالاً تجارية و ثانياً أن يجعل الشخص من هذه الممارسة مهنته المعتادة، كما نلاحظ أيضاً من هذا التعريف بأن المشرع علق صفة التاجر الفرد على ماهية و طبيعة العمل .فالتاجر هو من يمتهن العمل التجاري ، هذا يعني بأن المشرع تبنى إذاً معيار موحد لمنح الشخص صفة التاجر وهو معيار موضوعي يتعلق بطبيعة العمل[1] .فصفة التاجر تستمد من طبيعة العمل الذي يقوم به الشخص أولاً ومن امتهانه لهذا العمل ثانياً. فطبقاً لهذا النص لا يكتسب الشخص صفة التاجر إلاّ إذا قام

---

[1] أما بخصوص الشركات فقد تبنى المشرع معيارين : معيار موضوعي و معيار شكلي . فطبقا للفقرتين (ب و ج) ق.ت . ، يعتبر تجار الشركات التي يكون موضوعها تجاري و الشركات التي يكون موضوعها مدني و لكنها اتخذ شكل الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية .

بعمل تجاري و اتخذ منه حرفة و مهنة له. بمعنى آخر إن مهنية (امتهان) العمل التجاري هي الشرط القانوني الجوهري لاكتساب صفة التاجر. بالإضافة إلى هذا الشرط، يجمع الفقهاء على ضرورة تمتع الشخص بالأهلية اللازمة لامتهان العمل التجاري حتى يكتسب صفة التاجر. و على هذا يصبح امتهان العمل التجاري هو الشرط القانوني الوحيد و الصريح لاكتساب الشخص صفة التاجر ،فالصفة التجارية للشخص تستمد وجودها من الامتهان التجاري ، فبوجود الاحتراف التجاري تولد الصفة التجارية للشخص و بانتفاء هذا الاحتراف تنعدم و تموت هذه الصفة ، إن الاحتراف التجاري هو إذاً سر وجود صفة التاجر و سبب انتهائها ،و على هذا يصبح الاحتراف التجاري هو الشرط القانوني الوحيد اللازم لاكتساب صفة التاجر و ما الأهلية التجارية سوى شرط بديهي ، فالشخص لا يستطيع القيام بأي تصرف مدني أو تجاري إلا إذا كان متمتعاً بالأهلية اللازمة للقيام بهذا العمل ،و بذلك تصبح الأهلية التجارية أو بالأحرى أهلية الاحتراف التجاري هي شرط بديهي لاكتساب صفة التاجر ، فالشخص لا يستطيع اكتساب صفة التاجر ما لم يكن متمتعاً بالأهلية التجارية اللازمة لذلك ، فالأهلية هي إذاً مفتاح التصرفات القانونية المدنية و التجارية و بناءً على ما تقدم يمكن تقسيم الشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة التاجر إلى شرطين أساسيين :أولاً: شرط متعلق بالعمل الذي يقوم به الشخص (المطلب الأول) و ثانياً: شرط متعلق بالشخص القائم بهذا العمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشرط المتعلق بطبيعة العمل الذي يقوم به الشخص: حرفية (امتهان) العمل التجاري:

التاجر هو "من يقوم بالأعمال التجارية على وجه الحرفة لحسابه الخاص" [1]. فهذا الشرط يرتكز إذاً على محورين أساسيين هما : القيام بعمل تجاري.(الفرع

[1] د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ .

الأول) واحتراف العمل التجاري على وجه الاستقلال. وهذا ما يقودنا إذاً للبحث عن معايير أو ضوابط الاحتراف التجاري المكسب لصفة التاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول :القيام بعمل تجاري:

وهذا شرط بديهي، فالشخص لا يكتسب صفة التاجر إلاّ إذا قام بعمل تجاري. و طبقاً لذلك يخرج من دائرة التجار الأشخاص الذين يقومون بعمل غير تجاري (عمل مدني). هذا و إن الأعمال التجارية التي تكسب الشخص صفة التاجر هي الأعمال التي تعتبر تجارية بحكم طبيعتها أو ما يقاس عليها[1]. فالأعمال التجارية تنقسم إلى قسمين أساسيين :أعمال تجارية بطبيعتها و أعمال تجارية بالتبعية. أما الأعمال التجارية بطبيعتها فهي تلك التي اعتبرها المشرع تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بصرف النظر عن صفة القائم بها سواءٌ أكان تاجراً أم لا. في الحقيقة، إن المشرع قد اعتبر بعض الأعمال أعمالاً تجارية بحكم طبيعتها، إما بسبب خصائص أو بالأحرى بسبب طبيعة موضوع هذه الأعمال أو استناداً إلى الشكل أو الطريقة التي تمارس فيها (أي أن تتم على شكل مشروع)[2]. و أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي تلك الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلاّ إذا قام بها التاجر و لحاجات تجارته (م. ٨ ق.ت.). و استناداً لما تقدم، وحدها الأعمال التجارية بطبيعتها أو ما يقاس عليها[3] هي التي تكسب الشخص صفة التاجر أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي عاجزة عن منح هذه الصفة للشخص، لأنها بالأصل أعمالاً مدنية وهي لا تكتسب الصفة التجارية إلاّ من خلال صفة القائم بها : أي أن هذه الأعمال لا تكتسب الصبغة التجارية إلاّ إذا قام بها تاجر و لحاجاته التجارية. وبالتالي يكون بديهي ألاّ تمنح هذه الأعمال الشخص القائم بها صفة التاجر لأنها تتطلب حتى تتمتع هي ذاتها بالصفة التجارية أن يكون الشخص القائم بها متمتع مسبقاً بصفة التاجر. فالأعمال التجارية بطبيعتها الذاتية هي التي تمنح الصفة

---

[1] م /٦/ ق.ت.

[2] فالمشرع إذا لم يورد التعداد المذكور لهذه الأعمال في المادة السادسة من قانون التجارة على سبيل الحصر وإنما أوردها على سبيل المثال تاركاً المجال للقياس عليها في حال التشابه في الصفات و الخلفيات وذلك بدليل نص المادة/٧/ ق.ت

التجارية للشخص أما الأعمال التجارية بالتبعية فإن صفة الشخص التجارية هي التي تضفي على هذه الأعمال الصبغة التجارية.

الفرع الثاني :معايير أو ضوابط الاحتراف التجاري المكسب لصفة التاجر:

نص القانون على أن التجار هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية.فالمشرع لم يحدد متى يعتبر الشخص أنه احترف العمل التجاري. بمعنى آخر، إن القانون لم يوضّح المقصود بامتهان العمل التجاري. فهو لم يضع أي ضابط أو معيار بهذا الخصوص. وبالتالي يكون مشروعاً و منطقياً أن نتساءل عن المعايير أو الضوابط المحددة لشروط احتراف العمل التجاري. تتمثل هذه المعايير بشكل عام في ثلاث عناصر أو ضوابط و هي :الاعتياد(أولاً)و نية الارتزاق أو التعيش (ثانياً) ، و الاستقلالية التجارية (ثالثاً) ، و يضيف البعض[1] عنصراً آخر للاحتراف يتمثل في قصد الربح . في الحقيقة يعتبر قصد الربح شرطاً اساسياً بل بديهياً للاحتراف التجاري . فالتاجر لا ينوي القيام بتجارة مجانية لان منطق و جوهر الحياة التجارية يقوم على تحقيق الربح ، أي يقوم على الربحية و عدم المجانية .كما أن السعي لتحقيق الربح هو ما يميز الحياة التجارية و معاملاتها و أشخاصها عن الحياة المدنية و معاملاتها و أشخاصها[2] .

أولاً: الاعتياد : اعتياد القيام بعمل تجاري:

التاجر هو من " يقوم بطريقة معتادة بأعمال تجارية" .[3] أي أن يجعل التجارة شغله المعتاد[4] و ذلك بأن يعتاد ممارسة العمل التجاري على وجه الاحتراف

---

[1] انظر في نفس الاتجاه: د.عدنان رزق جاجان ، د. عبدالقادر برهل ، د. عمر فارس ، القانون التجاري(الأعمال التجارية – التاجر و المتجر)، مرجع سابق ،ص١٢٨ .

[2] السعي لتحقيق الربح هو ما يميز مثلاً الشركة عن الجمعية. فهذه الأخيرة يكون هدفها الأساسي الاكتفاء الذاتي لأعضائها فإذا ما انحرفت عن هذا الهدف باتجاه السعي لتحقيق الربح،بمعنى آخر، إذا أصبح هدف الجمعية الأساسي السعي لتحقيق الأرباح تحولت إلى شركة. أي اكتسبت الصفة التجارية، و بالتالي فإن هدف الربحية يكون من شأنه أصلاً قلب الصفات و المراكز القانونية للأشخاص من غير تاجر لتاجر. انظر في هذا الخصوص: RAHAL, M. S. , Le rôle de l'affectio societatis en droit des sociétés, th. Rennes I. 2004.

[3] ج. ريبير –ر. روبلو، لويس فوجال ، الجزء الأول – المجلد ١ ،المطول في القانون التجاري (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع،٢٠٠٧ ص ١٢٥.

[4] ج. ريبير –ر. روبلو، لويس فوجال ، الجزء الأول – المجلد ١ ،المطول في القانون التجاري ، المرجع السابق .

•يقصد بالاعتياد، كشرط من شروط احتراف العمل التجاري، تكرار القيام بالعمل التجاري بشكل دائم، منتظم و مستمر. فالاعتياد يتطلب أولاً تكرار القيام بالعمل التجاري. و على هذا لا يعتبر تاجراً من قام بعمل تجاري لمرة واحدة فقط. وهذا ما يستخلص من نص القانون الذي يشير صراحة إلى أنه " لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً "[1] .على أن التكرار (تكرار القيام بعمل تجاري) لا يكفي بحد ذاته لتكوين شرط الاعتياد و إنما يشترط ليكون كذلك أن يتصف التكرار بصفة الديمومة و الانتظام و الاستمرار. بمعنى آخر، إن التكرار المقصود يجب أن يشير إلى أن العمل التجاري هو وسيلة الكسب و العيش للشخص. و طبقا لذلك، لا يكتسب صفة التاجر من يقوم بعمل تجاري بشكل عرضي و لمرات متفرقة أ و متباعدة[2].

ثانياً: النية : نية الارتزاق أو العيش من العمل التجاري:

إن اعتياد ممارسة العمل التجاري لا يكفي وحده لكي يكتسب العمل التجاري صفة الحرفية (الاحتراف) بل لا بد، بالإضافة إلى هذا العنصر المادي لاحتراف العمل التجاري، أن يتوافر كذلك عنصر معنوي لهذا الاحتراف[3]. و يتجلى هذا العنصر المعنوي في ابتغاء الشخص الارتزاق و العيش من وراء ممارسة العمل التجاري. بمعنى آخر، أن يكون هذا العمل وسيلة العيش و الارتزاق للشخص. فاعتياد العمل التجاري يكون إذاً درجة أدنى من الاحتراف و لا يصل إلى هذه الدرجة (درجة الاحتراف) إلاّ إذا شكل اعتياد العمل التجاري مصدراً للارتزاق ووسيلة للكسب و العيش[4]. هذا يعني بأنه يجب أن يشكل اعتياد العمل التجاري حرفة الشخص أو مهنته"[5].هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى من

---

[1] المادة /١٢/ ق.ت.

[2] فمثلاً لا يكتسب صفة التاجر الطبيب أو المحامي الذي يقوم بعمل تجاري لمرة واحدة أو من وقت لآخر، كالطبيب الذي يبيع بعض الأدوية لمرضاه.

[3] د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، ج ١ ، الأعمال التجارية ، التجار، المحل التجاري، الشركة التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨/ ، ص / ٢٤١- ٢٤٢/.

[4] د. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢/، ص /١٤٦/

[5] فالحرفة تعرف بشكل عام بأنها : " النشاط الذي يمارسه الشخص على وجه الاعتياد بقصد العيش" أو أنها " ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل العيش و إشباع الحاجة" أو أنها أيضاً " تكريس الشخص لنشاطه على

هذا الشرط (شرط احتراف العمل التجاري) حالة واحدة وهي حالة الشخص الذي يظهر بمظهر التاجر. فقد اعتبره تاجراً و إن لم يحترف العمل التجاري، حيث نصت المادة /٩١/ من قانون التجارة على أنه " كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أية واسطة أخرى عن نفسه كتاجر أو المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالمعاملات التجارية يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له". و العلة من هذا النص تكاد تكون واضحة ألا وهي حماية الغير الذي يتعامل مع هذا الشخص. و أخيراً يثير شرط احتراف العمل التجاري بعض التساؤلات التي لا بد من طرحها و توضيحها وهي : هل يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون احتراف العمل التجاري هو العمل الوحيد أو الرئيسي للشخص؟ بمعنى آخر، هل يشترط أن يكون هذا العمل المصدر الأساسي أو الوحيد لرزق الشخص و كسب عيشه؟ألا يؤثر على اكتساب الشخص صفة التاجر قيامه بحرفة أخرى إلى جانب حرفة التجارة. فتعدد المهن التي يمارسها الشخص ليس لها أي أثر على اكتسابه لصفة التاجر، وذلك سواءً أكان العمل التجاري الذي يحترفه الشخص هو النشاط الرئيسي له و المصدر الأساسي لرزقه و عيشه، أم كان نشاطاً ثانوياً مشكلاً بذلك سنداً مادياً ثانوياً للارتزاق الذي يجد مصدره الرئيسي في حرفة أخرى غير تجارية يزاولها هذا الشخص، كل ذلك بشرط أن تحتفظ كل من هذه الحرف بالاستقلالية الخاصة بها بحيث تخضع كل منها للنظام القانوني الخاص بها[٣]. و لذلك ونجنباً لعقبات تعدد

نحو رئيسي و معتاد للقيام بعمل معين بقصد الحصول على الربح". انظر د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص / ٢٤١/

[٢] وطبقاً لذلك لا يكتسب مثلاً صفة التاجر مالك العقار الذي اعتاد على سحب مفاتيح على مستأجريه بقيمة الأجرة، لأن سحب هذه المفاتيح لا يشكل وسيلة للعيش للمالك و إنما تكمن هذه الوسيلة في تأجير العقار. لأن ما يقوم به من عمل تجاري إنما يمارسه على سبيل الاعتياد و ليس على سبيل الحرفة التي يكتسب الشخص رزقه من ورائها. انظر، د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص /٥٩/ و د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص / ٢٤٤/ و د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص /٦٤٧/ و د. الياس حداد، القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، /١٩٨١-١٩٨٢/، ص /٦٨/

[٣] د. هشام فرعون، القانون التجاري العربي، ج /١/، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، /١٩٨٥/، ص /١٠١/ و طبقاً لذلك لا يوجد ما يمنع أن يكون الشخص تاجر و طبيب أو تاجر و موظف مثلاً على أنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا توقف التاجر المزاول لعدة حرف (أي لحرفة أخرى مدنية غير حرفة التجارة) عن دفع ديونه التجارية وشهر إفلاسه، فإن هذا الإفلاس يؤدي إلى تصفية ذمته المالية بشكامل، سواء المتعلقة بحرفته التجارية أم المدنية. فالذمة المالية في القانون السوري غير قابلة للتجزئة. انظر، د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص /١٠١/ و د. الياس حداد، مرجع سابق، ص /٦٧/

المهن يضع القانون تعداداً بين المهن التجارية و بعض المهن المدنية . و من لا يراعي القاعدة ليس في مقدوره أن يجد في المخالفة التي إرتكبها وسيلة الإفلات من قسوة القانون التجاري : إذاً يعامل كتاجر [1]. و لذلك يثور في هذا المجال السؤال التالي : هل يكتسب صفة التاجر الشخص المحظور عليه ممارسة العمل التجاري حتى ولو احترف هذا العمل ؟ بتعبير آخر، هل يؤثر منع ممارسة العمل التجاري على اكتساب صفة التاجر ؟ يتجلى هذا الافتراض عندما يتم احتراف العمل التجاري من قبل أشخاص ممنوع عليهم ممارسة هذا العمل ،(كالمحامي و الطبيب و الموظف العام.....). فهل يكتسب هؤلاء صفة التاجر إذا ما احترفوا العمل التجاري ؟ تعرض المشرع لهذه المسألة بخصوص العاملين في الدولة عندما نص في المادة ٤ من قانون التجارة على أنه: " إذا اشتغل العاملون في الدولة الممنوعون من الاتجار قانوناً بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي و الإفلاس ". وما يمكن أن يلاحظ من هذا النص ، ومن جهة أولى، بأن المشرع لم ينص صراحة على اكتساب هؤلاء الأشخاص الممنوعين من الاتجار صفة التاجر ،الأمر الذي دفع البعض[2] للاعتقاد بأن المشرع قد قبل بصورة ضمنية تقسيم صفة التاجر إلى صفة تاجر كاملة وصفة تاجر ناقصة. إلا أنه، ومن جهة أخرى، يبدو لنا واضحاً من خلال هذا النص بأن المشرع قد قبل ضمناً إمكانية تمتع هؤلاء بصفة التاجر والدليل على ذلك نص المادة الرابعة الصريح والذي يشير بوضوح لخضوعهم للأحكام الخاصة بالصلح الواقي والإفلاس التي يخضع لها التجار بشكل عام. استناداً لما تقدم، يمكننا القول بأن هذا الحظر لا يؤثر على اكتساب صفة التاجر من قبل الشخص الممنوع عليه ممارسة العمل التجاري طالما أنه احترف هذا العمل، و يخضع بالتالي للأحكام و القواعد القانونية الخاصة بالتجار و إن كان يتعرض من جهة أخرى للجزاء التأديبي أو الإداري المترتب على مخالفة المنع الوارد في قانون مهنته (كشطب الطبيب أو المحامي من النقابة و فصل الموظف

---

[1] ج. ريبير –ر. روبلو، لويس فوجال ، الجزء الأول – المجلد ١ ،المطول في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص١٢٧ .

[2] د.عبدالرزاق حاجان ،د. عبدالقادر برقل ،د. عمر فارس ، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص١٣١ .

العام من الوظيفة)[1]. والعلة في ذلك حماية مصالح الغير المتعامل مع هؤلاء باعتبارهم تجاراً جاهلاً المنع المفروض عليهم ، بالإضافة إلى ذلك ، عدم منحهم فرصة الهروب " من مظلة أحكام القانون التجاري التي تتميز بصرامتها و شدتها لاسيما تلك المتعلقة بشهر الإفلاس " [2] . إذاً إن المشرع يعامل هؤلاء كتجار تجنباً لهروبهم من قسوة أحكام القانون التجاري ،وحماية لمصالح الغير حسن النية الذي يجهل حقيقة وطبيعة النشاط الذي يمارسه هؤلاء. في الحقيقة، إذا ما احترف الشخص التجارة خلافاً للحظر الوارد عليه أو للأصول المحددة قانوناً، فإننا نكون أمام واقعة لا يمكن تجاهلها، الأمر الذي يؤدي لإخضاعه للموجبات والالتزامات المترتبة على احتراف التجارة وبالتالي اكتساب صفة التاجر وإلا أصبحت مخالفة القانون وسيلة لجر مغنم لنفسه. أي إخضاعه للأحكام المترتبة على احتراف التجارة واكتساب صفة التاجر، كإمكانية شهر إفلاسه وغير ذلك من الأحكام التي يخضع لها التجار بشكل عام. فأياً كان سبب ممارسة التجارة فإن من يحترفها يصبح تاجر ويخضع إذاً للأحكام الخاصة بالتجار، فالممنوع من ممارسة التجارة، كالموظف والمحامي، الذي يحترف التجارة مخالفاً بذلك المنع الوارد عليه، يكتسب صفة التاجر ويخضع بالتالي للأحكام الخاصة بالصلح الواقي والإفلاس التي يخضع لها التجار بشكل عام، غير أنه يتعرض للجزاء التأديبي المترتب على مخالفته المنع الوارد عليه وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة به. استناداً لما تقدم، يمكننا القول بأن هدف المشرع من تطبيق هذه الأحكام على الممنوعين قانوناً من الاتجار والذين خالفوا هذا المنع، هو حماية الغير حسن النية ومنع هؤلاء المخالفين للقانون من الاستفادة من سلوكهم الخاطئ المخالف للقانون وإلا تكون قد منحناهم مكافأة على خرق القانون، وقررنا لهم حماية غير مبررة .و ضمن نفس السياق يثور أخيراً التساؤل التالي : هل يشترط لاكتساب صفة التاجر احتراف عمل تجاري مشروع

---

[1] د. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ١٤٩/ و د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. فواد علي البارودي، مرجع سابق، ص ٥٩/ أ

[2] د. محمد السيد الفقي ،القانون التجاري ، الجزء الأول ، نشرية الأعمال التجارية و التجار، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥، ص١٥٩

أم أن الشخص يكتسب صفة التاجر حتى و لو احترف عمل تجاري ممنوع قانوناً ، يرى جانب من الفقه بأن من يحترف تجارة غير مشروعة لا يمكن أن يكتسب صفة التاجر [1] بينما ذهب جانب آخر إلى إلحاق صفة التاجر السلبية به[2] أي تحميله الالتزامات الناجمة عن هذه الصفة و تطبيق نظام الإفلاس عليه و حرمانه من حقوق التجار ، حتى أن جانب آخر من الفقه [3] مؤيدين هذه الفكرة – نادى بوجوب تبني التشريعات التجارية تقسيم صفة التاجر إلى نوعين :صفة التاجر الكاملة بوجهيها الايجابي (الحقوق) و السلبي (الالتزامات) و تمنح للتجار المحترفين لتجارة مشروعة و صفة التاجر الناقصة بجانبها السلبي فقط (الالتزامات و المساوىء) و تمنح للتجار المحترفين لتجارة غير مشروعة .كما أنهم ينادوا بإلحاق هذه الصفة بالمفلس الذي مارس التجارة قبل إعادة اعتباره [4] . بل إن هذا الجانب من الفقه يذهب إلى أبعد من ذلك و ينادي بإلحاق صفة التاجر الناقصة بالقاصر و لكن في هذه الحالة بجانبها الإيجابي أي كميزة بحيث يعتبر تاجر بأمواله دون شخصه[5]، و أيضاً إلحاقها كميزة بصغار التجار المعفون من التزامات هامة خاصة بالتجار[6].و نحن من جانبنا نعتقد، وأمام صراحة النصوص القانونية ، بأنه لا سبيل ،على الأقل في الوقت الراهن، لتطبيق فكرة صفة التاجر الناقصة لأن هذه الفكرة على الرغم من سحرها لم تغر القانون السوري رغم وجود بعض المناسبات و المسائل القانونية و التي قد تشكل أرضاً خصبة لتطبيقها ، وذلك كما هو الحال بالنسبة للممنوعين قانوناً من الاتجار و القاصر التاجر و صغار التجار . ثم أنه من طرف آخر ، إن الجانب الفقهي المؤيد لهذه الفكرة مازال يتخبط (يحتار) في كيفية و نطاق تطبيقها ، فتارة ينادوا بتطبيق الوجه

---

[1] د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، الجزء الأول ، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق ،٢٠٠٨، ص ٢٠٣ .

[2] شكري احمد السباعي ، الوسيط في قانون التجارة المغربي و المقارن ، ج١، دار نشر المعرفة، الرباط ، ط٣ ، ١٩٨٨ ، ص٢٦٦ .

[3] د.عبدالرزاق جنجان ، د. عبدالقادر يزعل ، د. عمر فارس ، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

[4] المرجع السابق ، ص ١٣١ .

[5] المرجع السابق ، ص ١٢٥-١٢٦ .

[6] المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

السلبي لها كما هو عليه الحال بالنسبة لمحترفي التجارة غير المشروعة و الممنوعين قانوناً من الاتجار ، و تارة أخرى ينادوا بتطبيق وجهها الإيجابي كما هو الحال بالنسبة للقاصر ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم نضوج هذه الفكرة و عدم قابلية تجزئة وانقسام صفة التاجر إلى صفة تاجر كاملة و صفة تاجر ناقصة ، و ربما هذا هو السبب لنفور المشرع منها و عدم تبنيه لها ، إلا أنه ومن جهة أخرى، يجب الاعتراف بأن فكرة تقسيم صفة التاجر ، إذا ما تبلورت معالمها و تحدد نطاق تطبيقها ، قد تكون محلاً لاعتراف تشريعي مستقبلي أو، على الأقل، أرضاً خصبة لتطبيقات قضائية عملية، وإلا سوف تبقى فكرة ولدت ميتة على الرغم من سحرها و قوة جاذبيتها ،و ترتيباً على ما سبق نحن نعتقد بأنه لا سبيل لمنح من يحترف تجارة غير مشروعة صفة التاجر لا الناقصة ولا الكاملة. ، إن صفة التاجر القانونية تلحق من يمتهن عمل تجاري مشروع ، و لذلك يجب أن يكون محل الاحتراف تجارة مشروعة ليكتسب الشخص صفة التاجر ، فمن يحترف عمل تجاري غير مشروع لا يمكن تمتعه بصفة التاجر لا الكاملة ولا الناقصة ، فالمشرع لايريد مطلقاً منح هذه الصفة لمحترفي التجارة غير المشروعة و إلا لعالجها بنصوص خاصة و صريحة لأن صفة التاجر، و التي هي من صنع و خلق القانون [1]، تمنح الشخص فرصة التمتع بمركز قانوني لا يجوز معه مباشرة أعمالاً مخالفة للقانون [2] ، لأن الصفات القانونية تخلق مراكز قانونية لا تنسجم مع القيام بأعمال غير قانونية ،ولذلك لا يجوز منح صفة التاجر لمحترف التجارة غير المشروعة لمجرد حماية الغير حسن النية الذي يجهل حقيقة طبيعة التجارة المحترفة ،لأن"الحفاظ على المصالح العامة الحيوية في المجتمع يجب أن تعلو على حماية مصلحة الغير حسن النية [3] ، فقواعد القانون الجنائي تضمن هذه الحماية و تردع المخالفين للقانون و النظام و الآداب العامة[4] ،هذا وتجدر الإشارة أخيراً إلى

---

[1] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .
[2] د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق .
[3] د. محمد السيد الفقي ، المرجع السابق .
[4] د. محمد السيد الفقي ، المرجع سابق ، ص ١٦١ .

أن اكتساب صفة التاجر لا تتأثر أو بالأحرى لا ترتبط بحجم العمل التجاري المزاول على سبيل الاحتراف. فضخامة حجم هذا العمل و نطاقه و مقدار رأس المال المستثمر فيه لا تؤثر جميعها على اكتساب صفة التاجر. فالشخص يكتسب هذه الصفة سواء أكان العمل التجاري عملاً ضخماً كبيراً أم كان عملاً بسيطاً صغيراً طالما أنه احترف هذا العمل[1]. كما يجب التنويه أيضاً إلى أن قيام صفة التاجر لتوافر عناصر الاحتراف التجاري لا يفترض افتراضاً و إنما يجب إثبات وجود الاحتراف التجاري بتوافر عناصره التي يعود تقدير وجودها من عدمه إلى قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، أما ما ينبني على ذلك من اكتساب صفة التاجر القانونية أو عدمه فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذه الصفة هي صفة قانونية من صنع القانون[2] .

ثالثاً : الاستقلالية في احتراف العمل التجاري: استقلالية الاحتراف التجاري

لا يكفي لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يقوم بعمل تجاري و أن يحترف هذا العمل، بل لابد من تمتعه بالاستقلالية في ممارسة حرفته التجارية. لأن الثقة و الائتمان هي من أعمدة الحياة التجارية و ركائز معاملاتها ، و لما كان الائتمان عنصراً شخصياً ، يصبح من الطبيعي أو بالأحرى من البديهي أن يشترط لاكتساب الصفة التجارية الاستقلالية التجارية أي الاستقلال في امتهان التجارة من خلال احتراف التجارة باسمه و لحسابه الشخصيين متحملاً كل ما ينجم عن ذلك من نتائج و آثار قانونية، أهمها اكتساب صفة التاجر[3] .فجوهر الحياة التجارية يرتكز على

---

[1] على أنه تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة قد فرق بين كبار التجار و صغارهم حيث أعفى صغار التجار من بعض الالتزامات المفروضة على عاتق التجار. فهؤلاء لا يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية و لا يخضعون للقواعد الخاصة بالشهر أو الأحكام المتعلقة بالإفلاس و الصلح الواقي. و مع ذلك فإن هذا لا يؤثر على صفتهم كتجار. صغار التجار هم " الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات بقالات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأسمالهم النقدي كالبائع المتجول أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بتقديمات صغيرة على البر أو سطح الماء " (م. ١٢٠/ ق.ت).

[2] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ : " إذا انتهى قاضي الموضوع إلى أن العمل التجاري الذي يتخذ الشخص وسيلة للكسب و الرزق يأخذ شكل الاعتياد ..... ولم يقع ذلك بمثابة وصف التاجر عليه أو العكس بكان حكمه معيباً و يستلزم نقضه ".

[3] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

فكرة المخاطر و تحمل التبعة .[1] و يقصد باستقلالية احتراف العمل التجاري : قيام الشخص بهذا العمل باسمه و لحسابه الخاص على وجه الاستقلال بحيث يكون وحده المسؤول عن تحمل تبعة و آثار هذا العمل سواءً أكانت آثاراً ايجابية (الاستئثار بالأرباح) أم سلبية (الإنفراد في تحمل الخسائر).و طبقاً لذلك، لا يعتبر تاجر من يقوم بالعمل التجاري باسم الغير و لحسابه. هذا و إن السماسرة و الوكلاء بالعمولة يعتبرون تجاراً على الرغم من أنهم يقومون بالعمل التجاري لحساب الغير. و العلة في ذلك الاستقلالية التي يتمتعون بها في ممارستهم لحرفهم (حرفة السمسرة أو الوكالة بالعمولة)، فالسماسرة و الوكلاء بالعمولة يزاولون حرفهم على وجه الاستقلال دون رقابة و إشراف أحد، مما يجعلهم جديرين باكتساب صفة التاجر[2]. و هذا ما دفع المشرع لاعتبار أعمال السمسرة و العمالة من الأعمال التجارية بطبيعتها متى تمت على شكل مشروع (مشروع السمسرة و العمالة)[3]. و كذلك الأمر بالنسبة للممثل التجاري[4]، فهو لا يعتبر تاجر إلاّ إذا تمتّع بالاستقلال في ممارسة عمله و ظهر في العقد كما لو كان صاحب الشأن فيه[5]. على أن الرأي الغالب في الفقه يميل إلى عدم إمكانية تمتع الممثل التجاري بصفة التاجر لعدم توافر

---

[1] د. عبدالرزاق جاجان ، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي ، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة (D E A) ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ، ١٩٩٥ ، ص٤٩ و ما بعدها ، انظر أيضاً حول فكرة تحمل المخاطر كونها تشكل روح العمل التجاري الجماعي (الشركة) ، RAHAL, M. S. , Le rôle de l'affectio societatis en droit des sociétés, th. Rennes I, 2004.

[2] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص ٦٥/ ١؛ د. محمد السيد التقي، مرجع سابق، ص ١٥٩/ ١؛ د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص / ٢٤٧.

[3] م /٣/ ف. ب/ ح/، ق. ت.

[4] عرفت المادة /١٦٨/ ف.٢ الممثل التجاري على النحو التالي :"إذا لم يكن الوكيل التجاري صاحب مشروع وكالات تجارية و كانت الوكالة التجارية مهنته الوحيدة و المعتادة و كانت علاقته بموكله مقيدة بقيود تحد من استقلاله في العمل (كتقييد حريته في اختيار موكليه و نوع الوكالات التي يتعاطاها و فرض حد أدنى من الأعمال عليه ، ومنعه من تعاطي عمل تجاري خاص به و تحديد صفة الزبائن الذين عليهم التعامل معهم و عدد الزيارات التي يجب عليه القيام بها لزبائن معينين أو لمناطق معينة) دون أن تبلغ حد الارتباط بعقد عمل مع موكله ، سمي ممثلاً تجارياً ".

[5] وبالتالي لا يعتبر تاجر إلا ما تعامل مع الغير باسم رب العمل (المؤسسة التي يمثلها) و لحسابه. انظر: د. الياس حداد، مرجع سابق، ص /٦٥ /١؛ د. محمد السيد التقي، مرجع سابق، ص /١٦٠-١٥٩/ ١؛ د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص / ٢٤٧.

صفات المشروع في عمله المتمثل بالوكالة التجارية [1] . و أخيراً يجدر التساؤل إلى أنه إذا ما كان احتراف العمل التجاري هو الشرط الجوهري لاكتساب الشخص صفة التاجر فهل يشترط لاكتساب هذه الصفة أن يحترف الشخص العمل التجاري بشكل علني؟ بمعنى آخر، هل يمنع احتراف العمل التجاري بشكل مستتر، و ذلك باللجوء إلى اسم مستعار أو بالتستر وراء شخص آخر، صفة التاجر؟ هذا السؤال يقودنا إذاً بشكل طبيعي إلى طرح السؤال التالي: من هو التاجر : الشخص الظاهر أم الشخص الخفي المستتر ؟ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن صفة التاجر تلحق الاثنين معاً ، الشخص الظاهر لأنه يظهر أمام الغير بمظهر التاجر و يتعامل معهم على هذا الأساس[2]، و الشخص المستتر باعتباره الشخص الذي يتم ممارسة العمل التجاري لحسابه لأنه هو من يحترف حقيقةً هذا العمل التجاري ولو كان ذلك بشكل مستتر و خفي.

المطلب الثاني: الشرط المتعلق بصلاحية الشخص الذي يقوم بالعمل التجاري : أهلية الاحتراف التجاري

إن ممارسة مهنة التجارة تتضمن أخطاراً تنعكس على من يحترفها بدون خبرة كافية و تنعكس أيضاً على الغير الذي قد يعاني من قلة هذه الخبرة ، ولهذا السبب اشترط المشرع لاكتساب صفة التاجر أن يتمتع الشخص بالأهلية اللازمة للاتجار [3]. فلا يستطيع أي شخص امتهان التجارة و الدخول إلى معترك الحياة التجارية . في الواقع ، يشترط في التاجر امتلاك الأهلية التجارية دون أن يكون ممنوعاً من ممارسة التجارة أو أن يمارس نشاطاً لا يتفق مع صفة التاجر. و

---

[1] د.عبدالرزاق حاجان ، د. عبدالقادر برغل ، د. عمر فارس ، القانون التجاري(الأعمال التجارية – التاجر و المتجر) مرجع سابق ، ص١٣٧ ، انظر ايضاً Jocelyne Vallansan, commerçants مرجع سابق ، ص١٣٧ ، انظر ايضاً qualité de commerçants. JCP_FASC_50,21-sept-2000-n44. , A. DE THEUX: le droit de la représentation commerciale , t.2,vol. I,établissements E. BRUYLANT-Bruxelles 1977.,p.20 et suiv.

[2] والعلة في ذلك هي حماية الغير المتعاملين معه.

[3] ج. ريبير – ر. روبلو، لويس فوجال ، الجزء الأول – المجلد ١ ،المطول في القانون التجاري (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع،٢٠٠٧ ،ص٢٠٧ .

بالتالي لا يكتسب صفة التاجر الراشد المصاب بعائق ولا القاصر حتى و لو كان مأذوناً له بإدارة أمواله ، فالقاصر لا يستطيع مطلقاً اكتساب صفة التاجر حتى ولو كان مأذون / Art.L.121-2,c.com/ . فالأهلية التجارية تجسد بالتالي صلاحية الشخص لاحتراف العمل التجاري [1] و ما ينشأ عن ذلك من آثار قانونية. وهذه الأهلية قد تكون كاملة(الفرع الأول) و قد تكون ناقصة (الفرع الثاني). فلا يكفي إذاً لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يحترف العمل التجاري بل يجب أيضاً أن يكون أهلاً لممارسة التجارة. و طبقاً لذلك إذا لم تتوفر للشخص الأهلية التجارية فإنه لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو احترف العمل التجاري. هذا و يذهب البعض إلى ضرورة عدم خلط المفاهيم القانونية و أسسها و أغراضها و ضرورة التمييز بين عدم الأهلية التجارية و منع ممارسة العمل التجاري . فالهدف من اشتراط وجوب توافر الأهلية التجارية هو حماية إرادة مصالح الشخص ذاته، لأن انعدام الأهلية يترتب عليها عدم صلاحية الشخص لاحتراف العمل التجاري و اكتساب صفة التاجر . أما المنع من الاتجار الذي يخص فئات معينة فهو متعلق بأسباب و غايات خاصة متعلقة بالمصلحة العامة و مصالح الغير [2]،فهذا المنع يتعلق حقيقة بطبيعة و خصوصية لا بل بحساسية المهن التي يمارسها الممنوعون من الاتجار (كالقاضي و المحامي و الموظف العام) . إن منع أصحاب هذه المهن من الاتجار هدفه الحفاظ على الاستقلالية في أداء وظائفهم و درء الشبهات الناجمة عن الجمع بين هذه المهن و مهنة التجارة [3]. و بالتالي فان هذا المنع هو منع إداري يعرض

---

[1] . Annie Charmoulaud –Trapiers, Droit des affaires , 2ème éd., Bréal 2007, p. 28 .

[2] محمد الفقي ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، مكتبة السنيع ، مراكش ١٩٩٤، ص٩٤ .

[3] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٥، ٢٠٠٥، بند١٧٦ .

[4] د.عبدالرزاق حاجان ، د. عبدالقادر بوغل ، د. عمر فارس ، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص١٣٠ .

المخالف لعقوبة إدارية أما إذا احترف المخالف التجارة فانه يكتسب صفة تاجر بكل نتائجها و آثارها القانونية[1].

الفرع الأول : الأهلية التجارية الكاملة :

لم يحدد قانون التجارة سناً خاصة للأهلية التجارية ، و لذلك يخضع تحديد هذا السن للقواعد العامة في القانون المدني و التي حددت سن الرشد بثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة[2]. و استناداً لذلك إذا بلغ الشخص سن الرشد (١٨ سنة) اعتبر أهلاً للاتجار. و إذا ما احترف هذا الشخص العمل التجاري اكتسب صفة التاجر. و لا يكفي لتمتع الشخص بالأهلية التجارية الكاملة أن يبلغ سن الرشد التجاري و إنما يجب ايضاً ألا يصاب بأي عارض من عوارض الأهلية التي تعدم أهليته (كما هو الحال في حالة الجنون و العته) أو تحد منها (كما هو الحال للسفيه و المغفل)[3].

ثانياً: الأهلية التجارية الناقصة:

أجاز القانون <u>لناقص الأهلية</u>[4] و الذي هو <u>القاصر المميز</u> (الصغير المميز)[5] البالغ من العمر خمسة عشرة سنة /١٥ سنة/ الاشتغال بالعمل التجاري و ذلك

---

[1] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، مرجع سابق ص١٧٧ .

[2] م. /٤٦/ ق. م،كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ".

[3] م٤٩ ق م .

[4] ناقص الأهلية هو كل شخص بلغ السابعة من العمر و لم يتم الثامنة عشرة (القاصر المميز) أو الشخص الذي تم الثامنة عشرة من العمر و كان سفيهاً أو مغفلاً. (م. /٤٨/ ق. م).

[5] الصغير المميز هو كل شخص بلغ السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة (م. /٤٨/ ق. م). و حسب المادة /١١٢/ ق. م. تعتبر تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً و باطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً و قابلة للإبطال لمصلحة القاصر إذا كانت دائرة بين النفع و الضرر. على أنه يزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال.

شريطة الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي الشرعي[1]. ومتى حصل هذا القاصر على إذن له بالاتجار أصبح بموجب هذا الإذن ذو أهلية تجارية كاملة في حدود ما أذن له به، و يترتب على ذلك أنه إذا ما احترف العمل التجاري (المأذون له به) اكتسب صفة التاجر بكل ما يترتب عليها من آثار و التزامات . في الواقع ، يتمتع القاصر بأهلية تجارية ناقصة و هذه الأهلية مقيدة بشرطين: بلوغ القاصر /١٥/سنة و الحصول على إذن خاص من القاضي الشرعي. هذه الأهلية التجارية المقيدة تخوله فقط ممارسة العمل التجاري دون احترافه ، أي أن هذه الأهلية التجارية المحدودة لا تسمح له باحتراف العمل التجاري و بالتالي لا تكسبه صفة التاجر .لأن هذه الصفة مشروطة بأن يتمتع الشخص بأهلية تجارية كاملة تمكنه من احتراف التجارة .إن القاصر يتمتع بأهلية تجارية ناقصة لا تكسبه صفة التاجر و ذلك بدليل المادة /١١٣/من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره ، و أذن له في تسليم أمواله لإدارتها ، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون ".ما يلاحظ من هذا النص بأن الإجازة قاصرة على إدارة الأموال و القيام بأعمال الإدارة دون التصرف ، و العمل التجاري هو من أعمال التصرف و ليس الإدارة. و بالتالي بموجب هذه النص ليس للقاصر حق الاتجار ، فهذا النص يمنحه حق الإدارة فقط ، لذلك فإن القاصر إذا ما أراد أن يمارس – دون احتراف –العمل التجاري فيجب أن يحصل على إذن خاص بذلك يمكنه من ممارسة هذا العمل ،(و هذه الإجازة قد تكون مطلقة : أي تخوله ممارسة أي عمل تجاري أو تكون مقيدة : أي محصورة بعمل تجاري معين أو أكثر) .بناء على ما تقدم، فإن القاصر يتمتع بأهلية تجارية ناقصة تمكنه من ممارسة العمل التجاري دون أي احتراف ، وهذه الأهلية الناقصة لا تسمح له باكتساب صفة التاجر لا الكاملة و لا الناقصة .و ذلك خلافاً لما ذهب إليه البعض من إمكانية تمتع القاصر بصفة التاجر الناقصة .أي اعتباره تاجر بأمواله دون شخصه،حيث تمتد آثار العمل التجاري

---

[1] م. /١١٣/، ق. م.

لأمواله دون شخصه[1]. لذلك فإننا نرى بأن القاصر لايستطيع اكتساب صفة التاجر لأن أهليته التجارية الناقصة لا تمنحه هذه الصفة، و بناءً عليه فإن القاصر المجاز إذا احترف العمل التجاري المأذون له (و هنا نؤكد أن الاحتراف غير الممارسة)، يكتسب صفة التاجر بكل ما يترتب على ذلك من نتائج و آثار قانونية ،و ما يؤكد وجهة نظرنا بأن القاصر لايستطيع أن يكتسب الصفة التجارية، هو ما ذهب إليه قانون الشركات رقم /٣/لعام /٢٠٠٨/ من أن القاصر حتى المجاز لا يستطيع أن يكون شريكاً متضامناً في شركة التضامن أو التوصية أو المحاصة لأن هذا الشريك يكتسب صفة التاجر و يكون مسؤولاً بكامل أمواله عن كل ديون الشركة . غير أنه يستطيع أن يكون شريكاً في الشركة المساهمة أو المحدودة المسؤولية أو شريكاً موصياً في شركة التوصية لأنه في هذه الحالات لا يكتسب صفة التاجر .استناداً لما تقدم ، فإننا نرى بأنه كان حري بالمشرع في قانون التجارة الجديد رقم/٣٣/ لعام ٢٠٠٧/ بأن يأتي بنصوص و أحكام صريحة خاصة بالأهلية التجارية من جهة و أحكام و ضوابط خاصة بصفة القاصر التجارية من جهة أخرى[2] ، بالنتيجة ، إن الأهلية التجارية المطلوبة لممارسة العمل التجاري تختلف عن الأهلية التجارية لاكتساب صفة التاجر.و بالتالي إن القاصر يستطيع ممارسة بعض الأعمال التجارية و لكن لا يستطيع احترافها و لذلك لا يمكن له اكتساب صفة التاجر .فالاحتراف التجاري يتطلب أهلية تجاري كاملة و ليس ناقصة.أي لا يوجد سبيل أو بالأحرى لايوجد مبرر لمنح القاصر صفة التاجر لا الكاملة ولا الناقصة .أما بالنسبة للقاصر الذي بلغ الثالثة عشر من العمر و أجيز له إدارة أمواله التي اكتسبها من ماله الخاص فيثور بشأنه التساؤل فيما إذا كان هذا القاصر يستطيع اكتساب صفة التاجر ؟ يرى البعض أنه من الصعب منحه صفة التاجر الكاملة و كأنهم يريدوا ضمناً منح هذا القاصر صفة التاجر الناقصة[3]، لأن هذا

---

[1] د.عبدالرزاق جاجان ، د. عبدالقادر برغل ، د. عمر فارس ، القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص١٣٠.
[2] و ذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أن القاصر حتى المجاز لا يستطيع اكتساب صفة التاجر،
Annie Chamoulaud –Trapiers, Droit des affaires , 28me éd., Bréal 2007, p. 28.
[3] د.عبدالرزاق جاجان ،د. عبدالقادر برغل ،د. عمر فارس ، القانون التجاري، مرجع سابق ،ص١٢٥ .

القاصر لا يسأل عن الديون الناجمة عن إدارة أمواله إلا في حدود هذه الأموال ، لذلك فإنه لا يكتسب صفة التاجر الكاملة لأن التاجر مسؤول مسؤولية مطلقة عن دينه ، أما من جانبنا، فنحن نعتقد بأن هذا القاصر لا يختلف مركزه القانوني ، فيما يتعلق باكتسابه صفة التاجر عن المركز القانوني للقاصر البالغ من العمر /١٥/سنة و أجيز له استلام و إدارة أمواله ،لذلك فهذا القاصر لا يمكن له إذاً أن يتمتع بصفة التاجر الكاملة و لا الناقصة و ذلك لانتفاء الشرط الجوهري لاكتساب هذه الصفة ألا و هو شرط الامتهان التجاري ، لأنه برأينا لا يوجد هناك احتراف أو بالأحرى لا يوجد ممارسة حقيقية للعمل التجاري من قبل هذا القاصر، و لذلك فانه لا يكتسب صفة التاجر لانتفاء شروط و عناصر اكتسابها و التي تتمثل بالأهلية التجارية و الاحتراف التجاري ، فأهلية القاصر التجارية البالغ من العمر /١٣/سنة هي أهلية مقيدة و التي تسمح له ممارسة العمل التجاري دون احترافه تصبح مفرغة من مضمونها إذا ما علمنا بمسؤوليته المحدودة ضمن حدود أمواله التي اكتسبها من ماله الخاص فهذه الأهلية لا تسمح له إذاً باكتساب صفة التاجر لا الكاملة ولا الناقصة ، فالتاجر هو من يحترف التجارة و يكون مسؤولاً بكامل أمواله عن ديونه التجارية دون حدود ، لأن الحياة التجارية تقوم على فكرة المخاطر و تحمل التبعة ،و إستناداً لكل ما تقدم و بناءً على دراسة و تحليل الشروط الخاصة باكتساب صفة التاجر، فإنه يمكن لنا تعريف التاجر بأنه ذلك الشخص الذي يحترف العمل التجاري على وجه الاستقلال و يتمتع بالأهلية التجارية اللازمة لذلك الا و هي أهلية الاحتراف التجاري.

المبحث الثاني :آثار اكتساب صفة التاجر

سبق و أشرنا بأنه إذا احترف الشخص العمل التجاري فإنه يكتسب صفة التاجر، و متى اكتسب الشخص هذه الصفة فإنه يصبح في مركز قانوني فريد و متميّز يخوّله بعض الحقوق و لكن بالأخص يفرض عليه بعض الالتزامات الهائلة

لتنظيم الحياة التجارية و خاصة لدعم الثقة و الائتمان التجاري[1] و مراعاة لمصالح التاجر و الغير المتعاملين معه على حد سواء[2] .و من أبرز هذه الالتزامات و أهمها[3]: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية .(المطلب الأول)، والالتزام بالتسجيل في سجل التجارة. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

ألزم قانون التجارة في المادة /١٦/ منه جميع التجار بمسك الدفاتر التجارية سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، و لم يستثن من هذا الالتزام، إلا صغار التجار الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة[4]. ولهذا الاستثناء ما يبرره ، في الحقيقة، إن مسك الدفاتر التجارية من قبل صغار التجار يؤدي إلى تكبيدهم نفقات باهظة لا يقدرون على مواجهتها، فضلاً عن أنها لا تتناسب تماما مع الفائدة المرجوة من مسك هذه الدفاتر[5]. و إذا كان التاجر ملزم بمسك الدفاتر التجارية فلا بد أولاً من معرفة الفائدة من مسك هذه الدفاتر و أهميتها(الفرع الأول) ثم التعرض بعد ذلك إلى أنواع هذه الدفاتر(الفرع الثاني) و حجيتها و قوتها في الإثبات(الفرع الثالث) و كيفية الإطلاع عليها (الفرع الرابع)و أخيراً كيفية أصول مسكها(الفرع الخامس) و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الأصول (الفرع السادس).

الفرع الأول : أهمية الدفاتر التجارية :

تتجلى أهمية الدفاتر التجارية في نواحي متعددة و بالنسبة لأطراف و جهات مختلفة. و يمكن إيجاز هذه الأهمية بالنقاط التالية : تعتبر الدفاتر التجارية **بالنسبة للتاجر** مرآة صادقة لكل ما يتعلق بوضعه المالي و بأحوال تجارته. فضلاً

---

[1] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص / ٧٩/.

[2] د. محمد السيد التقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، مرجع سابق ص١٨١ .

[3] هناك بعض الالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق التاجر مثل : التزام التاجر بالحفاظ على السمعة التجارية و احترام قواعد الأمانة و الشرف في ممارسة تجارته و عدم اللجوء إلى المزاحمة غير المشروعة. انظر: د. الياس حداد، مرجع سابق، ص / ٧١/.

[4] م /١٠/ ق. ت.

[5] د. الياس حداد، مرجع سابق ، ص/٧٣/ ؛ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص/١١٦/.

بالنسبة للتاجر مرآة صادقة لكل ما يتعلق بوضعه المالي و بأحوال تجارته. فضلاً عن أنها وسيلة إثبات هامة يستخدمها التاجر لمصلحته ضد الغير و طـرق النجـاة الذي قد يحميه من الإفلاس و ذلك بالحصول على الصلح الواقي منه و تلافي الحكم عليه بجرم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي[1]. كما تشكل الدفاتر التجارية **بالنسبة للغير** وسيلة إثبات هامة ضد التاجر، فالدفاتر التجارية لا تكون إذاً وسـيلة إثبـات لمصلحة التاجر الذي يمسكها فحسب بل قد تكون أيضـاً وسـيلة إثبـات ضـده و لمصلحة الغير. **أما بالنسبة للدولة** فإن الدفاتر التجارية (المنظمة و التي تحتوي على بيانات صادقة و حقيقية) تشكل أساساً عادلاً لفرض الضرائب المستحقة علـى التاجر بشكل قانوني و طبقاً للواقع، بحيث تتجنب الدولة اللجوء إلى التقدير الجزافي الذي قد يظهر أحياناً مجحفاً سواءً بحق التاجر أم بحق الخزينة العامة.

الفرع الثاني : أنواع الدفاتر التجارية:

لقد فرض المشرع على جميع التجار مسك عدداً معينـاً مـن الـدفاتر التجارية، و يتمثل هذا العدد وفقاً للمادة /١٦/ من قانون التجارة في دفتـرين إلزاميين و هما : دفتر اليومية، و دفتر الجرد و الميزانية. بالإضافة إلى ذلك أوجب القانون على التاجر أن يحفظ و يرتب المراسلات التي يتلقاها و صـور المراسلات التي يرسلها (م. ١٦- ف٢ – ق.ت)٠هذه الدفاتر المـذكورة قـد فرضها المشرع على جميع فئات التجار أيا كانت طبيعة النشاط التجاري الـذي يمارسه التاجر أو حجمه، و هذا هو سر تسميتها بالدفاتر الإلزامية . غير أنـه في مقابل ذلك، قد ترك المشرع للتاجر الحرية في أن يمسك ما يشاء من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة و أهمية العمل التجاري الذي يزاوله و حجمـه، بحيـث تكون هذه الدفاتر مرآة صادقة لوضعه المالي، و لهـذا سـميت هـذه الـدفاتر بالدفاتر الاختيارية.وطبقاً لما تقدم فإننا سوف نتعرّض لدراسـة نـوعين مـن الدفاتر التجارية : الدفاتر الإلزامية (أولاً)، و الدفاتر الاختيارية (ثانياً)٠

---

[1] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص /٧٢/؛ د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص / ١٣٦/؛ د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص / ٢٩٣/؛ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص /١٩٠/ ؛

أولاً : الدفاتر الإلزامية:

أوجب القانون على كل تاجر أن يمسك دفترين إلزاميين على الأقل و هما : دفتر اليومية دفتر الجرد.

١ – **دفتر اليومية** : و هو من أبرز الدفاتر التجارية و أهمها على الإطلاق. و تعود أهمية هذا الدفتر إلى كونه يحتوي على جميع تفصيلات الحياة اليومية للمشروع التجاري، فهو يمثل السجل اليومي لحياة هذا المشروع[1]. و هذا ما دفع البعض للقول بأن دفتر اليومية هو " الدفتر الرئيسي بين الدفاتر التجارية جميعاً، وهو يشكل الأساس المحاسبي الذي تقوم عليه أعمال التاجر "[2]. فهو" الأساس الذي ترتكز عليه جميع أعمال المشروع التجاري و التجار، و أنه المحضر اليومي المفصل الذي يتضمن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر أثناء يومه التجاري[3] " و استناداً لما تقدم، فإنه يجب على التاجر أن يقيد يومياً في هذا الدفتر جميع العمليات التجارية التي يجريها (من بيع و شراء و تسديد دين ...) حيث يتم قيدها بالتسلسل كل يوم و بالتفصيل. كما يجب على التاجر أن يقيد في هذا الدفتر بشكل شهري وبصورة إجمالية و دون بيان لمفرداتها[4] جميع النفقات الشخصية التي أنفقها التاجر سواءً على نفسه أو على أسرته[5]. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون التجارة الجديد (م٠ ١٦– ف ١ – أ)٠ قد سمح للتاجر إتباع أسلوب القيد الشهري لقيد أعماله التجارية في دفتر اليومية و ذلك إذا ما كان يستخدم الأسلوب الآلي في المحاسبة أو يمسك دفاتر يومية مساعدة منظمة وفق أحكام القانون (م٠ ١٧و١٨ – ق٠ت) و لكن بشرط احتفاظ التاجر بجميع الوثائق التفصيلية التي تسمح بتدقيق هذه الأعمال.

---

[1] د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص /١٨٩/. د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص /٢٩٨/.

[2] د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص /٢١٢/.

[3] د. باسم محمد صالح، ص /١٤٨/، مشار إليه في: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج /٢/، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، /١٩٩٧/، ص /١١٢/.

[4] و العلة من ذلك هي حماية حياة التاجر الخاصة حتى لا يطلع الغير عليها و يعرف جهات الانفاق الخاصة بالتاجر بصورة تفصيلية. انظر: د. الياس حداد، مرجع سابق، ص /٥٠ /.

[5] م /١٦/ ق. ت.

٢- دفتر الجرد :

فرض القانون على كل تاجر أن يجري، مرة على الأقل كل سنة[1]، جرداً لجميع موجودات مشروعه المنقولة و غير المنقولة و حصر ما له من حقوق و ما عليه من ديون. و ذلك من أجل وضع الميزانية السنوية و حساب الأرباح و الخسائر. فالجرد يسمح إذاً للتاجر معرفة حقيقة مركزه المالي. و هذا ما يجعل الميزانية المرآة التي تعكس مركز التاجر الايجابي و السلبي في نهاية كل سنة مالية[2]، حيث أنها تتخذ شكل جدول إجمالي يحتوي على جانبين : جانب الأصول (جميع موجودات التاجر المنقولة و غير المنقولة و جميع ما له من حقوق في مواجهة الغير). و جانب الخصوم (ديون التاجر : الديون التي للغير في ذمة التاجر).

ثانياً : الدفاتر الاختيارية :

إذا كان المشرع قد ألزم التاجر بمسك بعض الدفاتر التجارية الإلزامية، إلاّ أنه من جهة أخرى، ترك له الحرية في مسك ما يشاء من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة و أهمية العمل التجاري الذي يزاوله و حجمه و حاجاته. و من أهم هذه الدفاتر الاختيارية :دفتر الخرطوش ،دفتر الأستاذ ،دفتر الصندوق ،دفتر المستودع ،دفتر الأستاذ.

الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز للشخص أن ينشأ دليلاً لنفسه كما لا يجوز إجباره على تقديم دليلاً ضد نفسه. إلاّ أن مستلزمات الحياة التجارية و ما تقتضيه من سرعة في إنجاز المعاملات التجارية تستدعي تليينها أحياناً التضحية ببعض المبادئ العامة. هذه الطبيعة الخاصة للحياة التجارية هي التي دفعت المشرع لإطلاق مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية[3]. هذا وتعتبر الدفاتر التجارية،

---

[1] لم يحدد المشرع ميعاداً محدداً لإجراء الجرد ووضع الميزانية بل ترك هذا الأمر لحرية و اختيار التاجر و الذي غالبا ما يقوم بها في نهاية السنة المالية

[2] د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص / ١٨٤/

[3] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص / ٨٦/

كوسيلة من و سائل الإثبات، مجرد قرائن يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها، و إذا كانت الدفاتر التجارية وسيلة من و سائل الإثبات إلاّ أن حجيتها في ذلك تختلف باختلاف ما إذا كان الإثبات لمصلحة التاجر أو ضده. و طبقاً لذلك و بالاستناد إلى أحكام قانون البينات، فإنه يجب التمييز فيما يتعلق بمدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات بين حالتين:حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر (أولاً) ، و حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر (ثانياً).

أولاً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

تعتبر جميع دفاتر التاجر حجة عليه سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة، إلزامية أم اختيارية، و سواء أكان الخصم تاجر أم غير تاجر. هذا و لا يجوز للخصم، بغض النظر عن صفته، تاجراً كان أم لا، الذي يستند إلى دفاتر التاجر أن يجزأ البيانات الواردة فيها و ذلك بأن يستند للبيانات التي تؤيد دعواه و يستبعد تلك المناقضة لها[1]. فله إما أن يأخذ بها بأكملها أو يطرحها بالكامل. فهذه البيانات الواردة في دفاتر التاجر تعتبر بمثابة إقرار خطي منه غير قابل للتجزئة[2]. على أنه، إذا كانت هذه البيانات تعتبر بمثابة إقرار إلاّ أنها من جهة أخرى لا تتمتع بحجة مطلقة على التاجر الذي يستطيع أن يثبت عكس ما ورد فيها[3]. بل إن القاضي يملك سلطة مطلقة في الأخذ بها أو إهمالها[4]. فهذا الإقرار هو إقرار غير قطعي.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد الغير (لمصلحة التاجر):

في هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين :الحالة التي يكون فيها الخصم تاجر و الحالة التي لا يكون فيها الخصم تاجر .

---

[1] فلا يجوز للخصم مثلاً أن يستند لدفاتر التاجر لإثبات واقعة الشراء و يستبعد واقعة الوفاء بالثمن.

[2] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص /٨٤/ ؛ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص /١٢٦/ ؛ د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، د. محمد فريد، مرجع سابق، ص /٨٢/ ؛ د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، عمان، /١٩٨٥/ ، ص /٢٥/.

[3] كأن يثبت مثلاً أنها قيدت على سبيل الخطأ.

[4] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص /٨٤/ ؛ د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص /١٢٨/ ؛ د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري الأردني، (دراسة مقارنة) في الأعمال التجارية و التاجر و المتجر و العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، /١٩٩٨/، ص /١٣٧/ ؛ د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، عمان، /١٩٩٥/ ، ص /١٤٧/ ؛ د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، عمان، /١٩٩٥/ ، ص /١١٤/.

١ – **الخصم غير تاجر** : في هذه الحالة لا تعتبر الدفاتر التجارية حجة في مواجهة غير التاجر[٤]. فالمبدأ المنصوص عليه في قانون البينات (المادة /١٤/) يقضي بأن "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار". و لهذه القاعدة ما يبررها. في الحقيقة، إن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات يجب أن تبقى محصورة على المعاملات الجارية بين التجار، فهؤلاء فقط من يقوم بمسك الدفاتر التجارية. و استناداً لذلك، إنه يكون من غير المنطقي بل من غير العدل أن نعطي الحق للتاجر بالاحتجاج بدفاتره التجارية و استعمالها كوسيلة في الإثبات لصالحه ضد شخص لا يملك مثل هذه الوسائل. إلاّ أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة حيث اعتبر أن البيانات المقيدة في دفاتر التاجر عما ورده تصلح أساسا يجيز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين[٥]. فالقانون يعتبر البيانات المقيدة في دفاتر التاجر ضد خصمه غير التاجر مجرد قرينة بسيطة يجب دعمها باليمين المتممة إذا أراد القاضي الاعتماد عليها. هذه اليمين المتممة تعتبر في مثل هذه الحالة دليلا تكميليا تستطيع المحكمة توجيهها لأي من الطرفين.

٢ – **الخصم تاجر**: في هذه الحالة تكون دفاتر التاجر حجة على خصمه التاجر إذا ما توافرت ثلاث شروط :أن يكون الخصم من التجار، أن تكون الدفاتر دفاتر إلزامية و منتظمة وأن يتعلق النزاع بأمور التجارة. فإذا ما اجتمعت هذه الشروط الثلاثة جاز للتاجر أن يطلب الاستناد إلى البيانات الواردة في دفاتره و استعمالها كوسيلة لدفع ما يدعيه خصمه التاجر. بمعنى آخر، إذا كان كل من الطرفين تاجر و قام كل منهما بمسك دفاتر إلزامية و منتظمة و كانت البيانات التي يستندا إليها متطابقة في دفاتر الطرفين، عندئذ يجب على المحكمة أن تحكم طبقا لهذه البيانات، فالبينة تكون كاملة لتماثل و تطابق البيانات و على القاضي التقيد بها. أما إذا تعارضت البيانات الواردة في دفاتر الطرفين يكون للمحكمة في هذه الحالة حرية

---

[٤] م/١٤/ ق. البينات.
[٥] م/١٤/ ق. البينات.

القرار، فالقاضي إما أن يقرر الأخذ بالبيانات المقيّدة في دفاتر أحد الخصـــمين دون الآخر أو أن يقضي بتهاتر البينتين المتعارضتين و ذلك حسب ظروف القضية[1].

الفرع الرابع : تقديم الدفاتر التجارية للإطلاع عليها:

يقع على عاتق التاجر الالتزام بضرورة تقديم دفاتره التجاريـــة للاطـــلاع عليها، و هذا الاطلاع قد يأخذ شكلين: إطلاع كلي و إطلاع جزئي.

أولاً : التزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية للإطلاع عليها:

سبق و أشرنا إلى أن الأصل يقضي ألاّ يجبر الشخص على تقـــديم دليـــل ضد نفسه. غير أن القانون قد أجاز للمحكمة إجبار التـــاجر علـــى تقـــديم دفـــاتره التجارية من أجل الإطلاع عليها. و سلطة القاضي في هذا الصدد غير متعلقة بطلب الخصم بل يستطيع أن يقرر ذلك من تلقاء نفسه سواءً طلب الخصـــم ذلـــك أم لـــم يطلب. غير أنه من جهة أخرى، إذا ما طلب الخصم إلزام خصمه التـــاجر بتقـــديم دفاتره التجارية فإن المحكمة غير مقيدة بطلب الخصم بل هي حرة بالاستجابة لطلبه أو رفضه، فالأمر يبقى جوازي بالنسبة لها. فإذا رفضت المحكمة الاستجابة لطلـــب الخصم فإن قرارها لا يكون في هذا الخصوص خاضعا لرقابة محكمة الـــنقض. و لكن إذا ما قررت المحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية و امتنع، فان للقاضي أن يجبره على التنفيذ و ذلك عن طريق فرض غرامة تهديدية عن كل يوم من أيـــام التأخير[2]. فضلاً عن ذلك، فإن للمحكمة أن تعتبر هذا الامتناع قرينة على صحة مـــا يدعيه الخصم[3].

ثانياً: طريقة الإطلاع على الدفاتر التجارية:

استناداً لأحكام قانون التجارة (م٢٠و ٢١ ق.ت)، يأخذ الإطـــلاع علـــى الدفاتر التجارية شكلين اثنين : إطلاع كلي و إطلاع جزئي.

١ – **الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية:** يتمثل الإطـــلاع الكلـــي علـــى الـــدفاتر التجارية في قيام التاجر، في حالات محددة حصراً من قبل القانون، بتقـــديم دفـــاتره

---

[1] م/١٦/، ق. البينات.
[2] م/٣١٤/ ق. م.
[3] م/٢٣/، ق. البينات.

التجارية للقضاء الذي يستطيع بدوره أن يسلمها للخصم من أجل الإطلاع على جميع البيانات الواردة فيها. هذا يعني بأن الإطلاع الكلي على الدفاتر التجارية يقوم على ثلاث عناصر : ١ - الطابع الاستثنائي للإطلاع الكلي، فهو غير جائز إلاّ في حالات استثنائية حددها القانون بشكل حصري و هذه الحالات هي : - الإرث – قسمة الأموال المشتركة – الشركة – الصلح الواقي و الإفلاس[1]. و العلة من ذلك هي حماية الحياة التجارية للتاجر بكل تفصيلاتها و أسرارها. ٢- وجوب تقديم الدفاتر التجارية للقضاء الذي يستطيع إما الإطلاع عليها بنفسه أو الاستعانة بخبير أو يقوم بتسليمها للخصم للإطلاع عليها من قبله.٣- جواز الإطلاع على جميع البيانات الواردة في دفاتر التاجر.

٢ – **الإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية** : الإطلاع الجزئي هو تقديم التاجر لدفاتره التجارية إلى القضاء من أجل الإطلاع على بعض البيانات الواردة فيها و التي لها علاقة بالنزاع المطروح أمامه. فالإطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية يرتكز إذاً على المحاور التالية : ١- عدم تقيده بحالات محددة و إنما يمكن أن يتم بناء على طلب من قبل الخصم أو بناءً على طلب التاجر صاحب الدفاتر أو تقرره المحكمة من تلقاء نفسها[2]. فضلاً عن أنه جائز في أي نزاع سواءً أكان الخصم تاجر أم غير تاجر و سواءً أكان هذا النزاع مرتبط بعمل تجاري أم بعمل مدني.

٢- و جوب تقديم الدفاتر للقضاء حصراً، فالخصم في هذه الحالة ليس له الحق باستلام الدفاتر و الإطلاع عليها وذلك حماية لأسرار الحياة التجارية للتاجر و لكل ما يتعلق بها.

٣ - عدم جواز الإطلاع على جميع البيانات الواردة في الدفاتر و إنما فقط على تلك التي لها علاقة بالنزاع المطروح أمام المحكمة و بحضور التاجر صاحب الدفاتر و تحت إشرافه.

---

[1] م/٢٠/أ ق. ت. تنص على أنه " لا تسلم الدفاتر بكاملها الى القضاء إلا في أحوال الارث و قسمة الأموال المشتركة و الشركة والصلح الواقي و الافلاس "

[2] نص المادة /٢١/ ق. ت. على أنه " ١ - فيما عدا الحالات المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع. ٢ - و للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها "

الفرع الخامس : تنظيم الدفاتر التجارية و الاحتفاظ بها:

لقد بيّن قانون التجارة السوري طريقة تنظيم الدفاتر التجارية الإلزامية. فقد كرّس في المواد /١٧/ و/١٨/ العديد من القواعد الكفيلة بتنظيم هذه الدفاتر بدقة ووضوح منعاً للغش و التلاعب فيها، و ذلك نظراً لما لها من أهمية خاصة في مجال الإثبات وما تلعبه من دور في بيان الوضع المالي للتاجر. فالدفاتر التجارية المنتظمة ما هي إلاّ مرآة عاكسة لحقيقة المركز المالي للتاجر. و بالاستناد لأحكام هذه المواد، يتبيّن بأن التنظيم القانوني لهذه الدفاتر قد تناول أولاً أصول ممسكها و طريقة استعمالها، و ذلك من حيث إجراء التسجيل فيها بشكل متسلسل و حسب التاريخ و من غير ترك بياض أو فراغ و دون نقل إلى الهامش ولا محو و لا تحشية بين السطور[1]. و الحكمة من ذلك هي منع التاجر من تزوير بيانات الدفاتر التجارية عن طريق الشطب أو الإضافة في الفراغات أو الكتابة بين السطور أو على الهامش.و لكن قد يحصل ان يخطأ التاجر في تدوين بعض القيود فهل يجب أن يبقى هذا الخطأ دون تصحيح أم يستطيع التاجر تصحيحه ؟ في مثل هذه الحالة يجب على التاجر تصحيح الخطأ بقيد معاكس بتاريخ اكتشاف الخطأ. ولم يقتصر هذا التنظيم القانوني للدفاتر التجارية على مرحلة الاستعمال (أي بيان كيفية استعمال هذه الدفاتر عند البدء بذلك) بل شمل أيضاً مرحلة ما قبل الاستعمال (أي مرحلة ما قبل استعمال هذه الدفاتر)، حيث أوجب القانون ترقيم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة و التأشير عليها و توقيعها من قبل رئيس محكمة البداية المدنية أو من قبل قاضي الصلح في المدن التي لا يوجد فيها محكمة بداية[2]. و العلة من ذلك هي منع التاجر من إضافة صفحات جديدة أو إتلاف بعض الصفحات أو استبدالها بغيرها أو حتى إتلاف الدفتر بكامله و استبداله بدفتر آخر جديد. كما اهتم القانون كذلك باللغة التي يجب أن يتم بموجبها التسجيل في الدفاتر التجارية حيث اشترط أن يتم تدوين البيانات في دفتري اليومية و الجرد والميزانية باللغة العربية[3].

---

[1] م/١٧/ ق. ت.
[2] م/١٨/ ق. ت.
[3] م/١٩/ ق. ت /٣/

و لم يرد على ذلك إلا استثناء خاص يعود أمر تقديره لوزير الاقتصاد و التجارة ، فالقانون أجاز للوزير المختص أن يعفي من شرط التدوين باللغة العربية بعض المؤسسات الأجنبية التي يحددها بقرار صادر عنه (م ٠ ١٦ – ٣ ق٠ ت)٠

أما بالنسبة لمدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية (الإلزامية بالطبع) فقد أوجب القانون على التاجر أن يحتفظ بهذه الدفاتر لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتامها[1]. و يجدر التنويه إلى أن هذه المدة لا تعتبر مدة تقادم تسقط بانتهائها الحقوق المقيدة في الدفاتر التجارية. وإنما ينحصر أثر انقضائها فقط في خلق قرينة تدل على إتلاف التاجر لدفاتره[2]. و هذه القرينة مقررة لمصلحته، و طالما أن هذه القرينة قد قررت لمصلحة التاجر فله الحق في أن يستفيد منها و يدعي، إذا ما طلبت منه دفاتره، أنه أتلفها أو على العكس أن يقوم بتقديمها ليستفيد منها في الإثبات لمصلحته. فإذا ادعى أنه أتلفها فإن هذا الادعاء قابل لإثبات العكس حيث يستطيع الخصم إقامة الدليل على أن التاجر ما زال، رغم انتهاء المدة (١٠ سنوات)، محتفظا بدفاتره، و عندئذ يجب على التاجر تقديمها للقضاء رغم فوات هذا الميعاد.فهذه المدة إذاً ليست مدة تقادم و إنما أراد المشرع منها لفت الانتباه إلى الأهمية التي تتمتع بها الدفاتر التجارية في الإثبات، حيث أوجب القانون أن تبقى هذه الدفاتر في حوزة التاجر على الأقل عشر سنوات. و ذلك حتى يمكن الرجوع إليها طيلة هذه المدة من أجل الاستفادة من بياناتها كوسيلة في الإثبات سواء لمصلحة التاجر أو ضده. هذا و تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة قد أجاز للمؤسسات التجارية المحددة من وزير الاقتصاد و التجارة أن تحتفظ بصورة أو بأية وسيلة الكترونية تعتمدها الوزارة بدلاً من الأصل و للمدة نفسها و تكون للصورة القوة الثبوتية للأصل في قضايا الإثبات (م ٠ ١٩ – ف ٢) ٠ فالمشرع قد أجاز للتجار إتباع الأساليب الآلية الالكترونية في المحاسبة ومسك الدفاتر التجارية وذلك

---

[1] م/١٩/ ق. ت. كما أخذت بهذه المدة العديد من التشريعات ؛ كالتشريع المصري و الأردني و اللبناني و الفرنسي و الإيطالي و الألماني.....

[2] يجب التمييز بين التزام التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية لمدة عشر سنوات ووجوب تقديمها عند طلبها من قبل القضاء و بين سقوط الحقوق الواردة في هذه الدفاتر بالتقادم فهذه الحقوق تتقادم وفقاً للقواعد العامة في التقادم أما مدة العشر سنوات فينقضي أثر انقضائها على خلق قرينة لمصلحة التاجر على إتلافه لدفاتره

بما يتفق مع التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الاقتصاد و التجـــارة (م٠ ٢٢- ق٠ ت) ٠

الفرع السادس : جزاءات عدم مسك الدفاتر التجارية أو مخالفة أصول مسكها :

يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية أو على مخالفة أصـــول مســـكها و تنظيمها بعض الجزاءات المدنية و التي تتلخص فيما يلي حرمان التاجر من وســـيلة هامة من وسائل الإثبات ، فالتاجر يستطيع بدفاتره التجاريـــة المنتظمـــة أن يخلـــق لنفسه دليلاً ضد خصمه التاجر ٠ كما ينجم عن ذلك أيضاً حرمـــان التـــاجر مـــن الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، وبالتالي يمكن أن يعرض نفسه للحكم عليه بجريمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي ٠ فالتاجر الذي يمســـك دفـــاتر تجاريـــة منتظمة يستطيع أن يثبت حسن نيته و يحصل على الصلح الواقي من الإفلاس و إلا حرم من هذه الميزة (الصلح الواقي) و حكم عليه بالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي ٠ فالمادة /٤١٤/ ١/ من قانون التجارة الجديد تشـــترط لكـــي يســـتطيع التـــاجر الاستفادة من نظام الصلح الواقي أن يؤيد طلب الصلح المقدم مـــن قبلـــه بتقـــديم دفاتره التجارية الإجبارية المنتظمة وفق الأصول و ذلك مدة ثلاث سنوات علـــى الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كان تقل عن ثلاث سنوات ٠ فإذا لم يودع التاجر هذه الدفاتر تستطيع المحكمة رد الطلب بعد سماع النيابة العامة.[1]

المطلب الثاني : الالتزام بالتسجيل في سجل التجارة:

"يقتضي دعم الائتمان التجاري شهر المركز القانوني للتاجر و العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري ، بثـــاً للثقـــة و الاطمئنـــان فـــي نفـــوس المتعاملين و تسهيلاً للعمليات التجارية ٠و لهذه الاعتبارات أنشـــأ نظـــام الســـجل التجاري "[2] ٠ و لذلك سوف ندرس مفهوم هذا السجل و دوره و وظائفـــه٠(الفـــرع الأول) ثم نبين آثار التسجيل في السجل التجاري الســـوري (الفـــرع الثـــاني) و

---

[1] م/٤١٥/ ١/ ق٠ ت٠ ٢٠٠٧٠

[2] مصطفى كمال طه النظرية العامة للقانون التجاري و البحري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦، ص ٨٢ ٠

الجزاءات المترتبة على مخالفة أصول القيد في هذا السجل(الفرع الثالث) أو عدم التسجيل فيه (الفرع الرابع).

الفرع الأول : مفهوم السجل التجاري ووظائفه:

أولاً : تعريف السجل التجاري : يقصد بالسجل التجاري : السجل المعد خصيصاً لتسجيل كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بهوية التاجر (أفراداً و مؤسسات) و بنشاطهم التجاري و ذلك من أجل تمكين الغير من الإطلاع على حقيقة مركزهم المالي و على كل ما يطرأ عليه من تعديلات أثناء ممارستهم للتجارة[1].

ثانياً- وظائف السجل التجاري السوري : يؤدي السجل التجاري وظيفتين أساسيتين : [2]وظيفة إدارية ، و وظيفة قانونية، بالإضافة إلى أنه يؤدي وظائف أخرى مختلفة .

١-الوظيفة الإدارية الإعلامية: تتجلى هذه الوظيفة في كون السجل التجاري منبع ومصدر جميع المعلومات المتعلقة بالتجار وبنشاطهم التجاري في الدولة [3]. وتعتبر هذه الوظيفة الإعلامية من أهم وظائف السجل التجاري نظراً لما يترتب عليها من دعم الائتمان التجاري وبث الثقة في نفوس من يتعامل مع التجار . [4]

٢-الوظيفة القانونية : أما الوظيفة القانونية فتكمن في كون السجل التجاري أداة شهر رسمية يقصد بها جعل مدرجاتة نافذة في مواجهة الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى [5]. و على هذا يصبح السجل التجاري أداة للاستعلام و العلنية [6] .

---

[1] د. الياس حداد، مرجع سابق، ص /٨٣/

[2] انظر بخصوص دور السجل التجاري و وظائفه ، د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٥، ٢٠٠٦، ص٢١٦-٢١٧ .

[3] م/ ٢٣ /ق . ت/ نصت على أن " ١ - سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الواقعية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في سورية"

[4] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، مرجع سابق ، ص٢١٦ .

[5] - وهو ما نصت عليه الفقرة /٢/ من المادة /٢٣/ ق . ت.

[6] د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، مرجع سابق ص٢١٧ .

٣- الوظائف الأخرى للسجل التجاري: بالإضافة إلى الوظائف السابقة يقوم السجل التجاري بوظيفة إحصائية واقتصادية[1] هامة حيث تستطيع الدولة وأجهزتها ، من خلال الإطلاع على المعلومات والبيانات المقيّدة في السجل عن جميع التجار ونشاطهم في الدولة ، الوقوف على الحالة الحقيقية للتجارة فيها. و هذا ما يجعلها بالتالي قادرة على رسم سياسة اقتصادية عامة ناجعة على اعتبار أن التجارة هي إحدى الركائز الأساسية لدعم الاقتصاد الوطني إن لم نقل حجر الأساس فيه والعمود الفقري له .

الفرع الثاني : آثار التسجيل في السجل التجاري السوري:

يترتب على التسجيل في السجل التجاري السوري أن تصبح جميع بياناته نافذة بحق الغير، غير أن هذا التسجيل ليس من شأنه منح الشخص صفة التاجر.

أولاً: نفاذ بيانات و مندرجات السجل تجاه الغير: سبق وأشرنا إلى أن الوظيفة القانونية للسجل التجاري، كأداة شهر رسمية، تعتبر من الوظائف الأساسية الهامة له . ولذلك يترتب على التسجيل في السجل التجاري أن تعتبر كل البيانات المسجلة فيه – اختيارية أم إجبارية- نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها [2] . وبناءً على ذلك، فإن التاجر يستطيع الاحتجاج بها ضد الغير الذي لا يملك الادعاء بعدم علمه بها. فالقانون قد أتاح لهذا الأخير فرصة الإطلاع عليها وذلك بطلب نسخة عنها مقابل رسم خاص.

ثانياً-عدم اكتساب صفة التاجر: إن التسجيل في السجل التجاري السوري [3] لا يترتب عليه اكتساب الشخص صفة التاجر، فهذا التسجيل ما هو إلا قرينة على اكتساب الشخص صفة التاجر، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكل طرق الإثبات.[4] هذه الصفة (صفة التاجر) لا تكتسب إلا ضمن شروط معينة والتي

---

[1] - محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص/ ٢١٦ – ٢١٧ .

[2] م. /٤٠/ ف ١ - ق. ت .

[3] مثله في ذلك مثل التسجيل في التشريع الفرنسي والمصري واللبناني والأردني .... وذلك على عكس المشرع الألماني الذي اعتبر أن التسجيل في السجل التجاري يكسب الشخص صفة التاجر. وعلى هذا إذا ما سجل الشخص في السجل التجاري فإن هذا يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابه صفة تاجر

[4] على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الألماني الذي يعتبر التسجيل في السجل التجاري شرطاً اساسيا لاكتساب صفة التاجر .

يكمن جوهرها و نقطة ارتكازها – كما أشرنا سابقاً – في احتراف الشخص للعمل التجاري، و ما الشروط الأخرى لاكتساب صفة التاجر سوى نتائج طبيعية و بديهية لهذا الشرط الأساسي ، فالاحتراف يوجب أن يكون الشخص متمتعاً بالأهلية التجارية اللازمة كما يفرض ايضاً أن يحترف الشخص التجارة بشكل مستقل وإلا لما تعلق الأمر بالاحتراف التجاري على الإطلاق.

الفرع الثالث : جزاءات مخالفة أصول القيد في السجل التجاري:

فرض المشرع في قانون التجارة الجديد رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧/ عقوبات جزائية رادعة[1] تترتب على مخالفة أصول و أحكام القيد في السجل التجاري و ذلك في حالات معينة ألا و هي : عدم إجراء القيود الإجبارية في المهل القانونية و تقديم بيانات غير صحيحة للتسجيل في السجل التجاري.و العلة التي توخاها المشرع من فرض عقوبات صارمة بخصوص مخالفة أصول القيد في السجل التجاري هي التركيز على أهمية هذه القيود المندرجة في السجل و التي من شأنها إعلام الغير بمركز التاجر المالي و بكل ما يتعلق بأعماله و نشاطاته ،الأمر الذي من شأنه دعم الائتمان و الثقة في الميدان التجاري .

أولاً: عدم إجراء القيود الإجبارية في المهل القانونية:

تشمل هذه الحالة، عدم طلب التاجر أو الشخص المكلف إجراء القيود الإجبارية في المهلة القانونية المحددة لذلك أو تخلفه عن ذكر ما يجب ذكره على المراسلات والفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محل التاجر .حيث تُعاقب هذه الحالة بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين /١٠،٠٠٠/عشرة آلاف و /٥٠٠،٠٠٠/خمسون ألف ليرة سورية، التي تحكم بها محكمة البداية المدنية بناءً على

---

[1] جدير بالذكر بأن المشرع في قانون التجارة القديم كان قد عاقب هذه الحالات و لكن بعقوبات (رمزية) غير رادعة لذلك كان من الضروري أن يعدل المشرع هذه العقوبات لتشجيع أن تحسن أداء السجل للوظائف المنوطة به . فالعقوبات التي كانت مفروضة في قانون التجارة القديم و المتعلقة بعدم احترام الأحكام الخاصة بالسجل التجاري تتمثل بالغرامة من/٢٥ – ٢٥٠/ ليرة سورية في حال عدم قيام التاجر بإجراء القيود الإجبارية في المهل القانونية وبالغرامة من /١٠٠-١٠٠٠/ليرة سورية وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر /في حال تقديم بيانات غير صحيحة للتسجيل في السجل التجاري . فهذه العقوبات كانت لا تمثل في الحقيقة عقوبات رادعة نظراً لضآلتها و لذلك كان من الضروري تعديلها بما يضمن احترام الأحكام الخاصة بالسجل التجاري السورية و هو ما فعله المشرع السوري في قانون التجارة الجديد و حسناً فعل .

طلب أمين السجل التجاري أو النيابة العامة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته حسب الأصول. بالإضافة إلى هذه الغرامة، فإن للمحكمة أن تأمر صاحب الشأن بإجراء التسجيل ، فإذا امتنع عن ذلك تحكم المحكمة عليه بغرامة جديدة. [1]

ثانياً- تقديم بيانات غير صحيحة و عن سوء نية للتسجيل في السجل التجاري :

عاقب القانون هذه الحالة بالغرامة التي تتراوح بين /١٠٠٠/ألف و/٥٠٠٠/ خمسة آلاف سورية وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتحكم بهذه العقوبة المحكمة الجزائية التي تستطيع كذلك أن تأمر – علاوة على هذه العقوبة – بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه [2] . و هذه الأحكام لا تمنع من تطبيق العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة و قانون العقوبات على الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.

الفرع الرابع: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري السوري:

يترتب على عدم التسجيل في السجل التجاري السوري آثاراً و نتائج قانونية هامة و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الحرمان من الاستفادة من الصفة التجارية: بالإضافة إلى هذه العقوبات فقد حرم المشرع التاجر، في حال عدم التسجيل في سجل التجارة، الاستفادة من صفته هذه (من صفته كتاجر) أمام المحاكم والدوائر الإدارية. حيث قضت المادة /٤١/ من قانون التجارة على أن " كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي بصفته التجارية أمام المحاكم أو يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية أو المؤسسات العامة لا يسمع ادعاءه ولا تقبل مراجعته ما لم يكن مسجلاً في سجل التجارة " .استناداً لما تقدم ، يجب أن نلاحظ بأن التسجيل في السجل التجاري ليس من شأنه منح الصفة التجارية للشخص و لكن من جهة أخرى ، إن عدم التسجيل في هذا السجل من شأنه أن يحرم التاجر من التمسك و الاستفادة من صفته التجارية. و بالتالي إن عدم التسجيل يؤدي إلى تعطيل الاستفادة من صفة التاجر و

---

[1] م /٣٨/ف ١ و ٢ و ٣ ق.ت.
[2] م /٣٩/ ق.ت.

لذلك فان التسجيل أو عدم التسجيل في السجل التجاري من شأنه أن يؤثر في مدى فاعلية الصفة التجارية للتاجر .

ثانياً: عدم اكتساب العضوية في الغرف التجارية : يترتب أيضاً على عدم تسجيل التاجر نفسه في السجل التجاري عدم قدرته على اكتساب عضوية الغرف التجارية، فالمادة/١٥/ من القانون رقم /١٣١/ لعام /١٩٥٩/ الخاص بتنظيم الغرف التجارية في سورية تشترط ثلاثة شروط لاكتساب العضوية في الغرف التجارية من بينها أن يكون التاجر مسجلاً في السجل التجاري.[1]

ثالثاً: عدم الاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس :بالإضافة إلى ما سبق ، ان التاجر غير المسجل في السجل التجاري لا يستطيع الاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس و لا يستطيع التمسك بأحكام القانون التجاري بشكل عام وان كان يخضع لنظام الإفلاس[2] . فالمادة /٤١٤/١/ من القانون التجاري الجديد رقم /٣٣/ لعام/ ٢٠٠٧/ تشترط لكي يستطيع التاجر الاستفادة من نظام الصلح الواقي أن يؤيد طلب الصلح بتقديم وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة. فالمحكمة تستطيع رد هذا الطلب بعد سماع النيابة العامة إذا لم يودع التاجر الدفاتر و المستندات المبينة في المادة/٤١٤/[3] . ومن بين هذه المستندات تتدرج كما أشرنا سابقاً وثيقة إثبات قيده في السجل التجاري.

خاتمة :

تكتسب دراسة صفة التاجر القانونية أهمية فريدة جعلت منها محوراً هاماً بل من أهم محاور القانون التجاري[4] ، فهذا القانون خص التجار و الحياة التجارية بأحكام خاصة تهدف بشكل خاص إلى دعم السرعة الثقة والائتمان و التي تشكل ركائز الحياة التجارية و صفاتها المميزة .هذا و تقوم صفة التاجر على شروط

---

[1] بالإضافة إلى هذا الشرط يشترط ان يكون التاجر له محل تجاري أو مستاجر في منطقة الغرفة (باستثناء السماسرة) و أن يزاول فيه مهنة تجارية أو صناعية كما يشترط ألا يكون محكوماً عليه في السنوات العشرة الأخيرة بجناحة شائنة. انظر بخصوص تنظيم الغرف التجاري د.عبدالرزاق حاجان ، د. عبدالقادر برغل ، د. عمر فارس ، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٨٩ و ما يليها .

[2] المرجع السابق ، ص ١٤١ .

[3] م/٤١٤/ ١ ـ أ/ .

[4] د.عبدالرزاق حاجان ، د. عبدالقادر برغل ، د. عمر فارس ، القانون التجاري، مرجع سابق، ص١١٣ .

قانونية خاصة تتمحور حول الاحتراف التجاري والأهمية التجارية . هذه الشروط لاغنى عنها لاكتساب الشخص صفة التاجر وتمتعه بالتالي بالمركز القانوني الخاص بالتجار بجانبيه الايجابي و السلبي .فالصفة التجارية للشخص تتضمن وجهين :جانب إيجابي يمنح التاجر حقوقاً خاصة به و جانب سلبي يرتب عليه التزامات خاصة.فهذه الصفة تخص إذاً التاجر بأحكام خاصة به لا تسري على غيره .كما يتبين من خلال تعريف المشرع السوري للتاجر بأن المشرع قد اعتمد معياراً موحداً لتمتع الشخص الطبيعي بصفة التاجر ، و هذا المعيار هو معيار موضوعي متعلق بطبيعية و ماهية العمل، فالتاجر وفق القانون هو من يحترف العمل التجاري .أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد تبنى المشرع التجاري السوري معيار موضوعي و معيار شكلي. فقد اعتبر أن الشركة تعتبر تجارية إذا كان موضوعها القيام بعمل تجاري ، ومن جهة أخرى اعتبر الشركة التجارية إذا ما اتخذت الشكل القانوني للشركة المساهمة و الشركة المحدودة المسؤولية ، فهذه الشركات اعتبرها المشرع شركات تجارية بشكلها .و هذا لو اعتمد المشرع على معيار موحد بهذا الخصوص (بخصوص الشركات) كما فعل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، واعتبر جميع الشركات تجارية بشكلها بغض النظرعن النشاط الذي تقوم به سواء كان مدني أم تجاري[1] .هذا لو تبنى المشرع المعيار الشكلي بشأن الصفة التجارية للشركة، والسبب في ذلك، حسب اعتقادنا، هو توحيد الأحكام القانونية الناظمة لجميع الشركات بغض النظر عن نشاطها وشكلها القانوني، وذلك بغية توحيد المعيار أو الضابط الناظم لتجارية الشركات، أي للصفة التجارية للشركة. بمعنى آخر، لا يوجد، حسب رأينا، أي مبرر لازدواجية المعيار المتعلق بالصفة التجارية للشركة، بل على العكس من ذلك، يفضل أن يكون هذا المعيار موحداً لجميع أشكال الشركات بغض النظر عن موضوع نشاطها وشكلها القانوني. فالشركة كشخصية اعتبارية أياً كان شكلها وموضوع نشاطها إنما تمارس عملها ضمن إطار مشروع، وبالتالي يكون من البديهي أن تتمتع في كل الأحوال بالصفة

[1] انظر في نفس الاتجاه ، المرجع السابق، ص١٤٩ .

التجارية.فالشركة كشخص اعتباري، يمكن إذاً اعتبارها دائماً تاجر بغض النظر عن موضوعها وغرضها سواء أكان مدنياً أم تجارياً ودون الاعتداد بما إذا كان الشركاء في الشركة تجاراً أم لم يكونوا كذلك، فكل شركة تخضع في الحقيقة لقواعد قانونية خاصة بها تميزها عن غيرها من الشركات. فكل نوع من أنواع الشركات وأشكالها إنما يتميز بخضوعه لقواعد قانونية خاصة به لا تتفق في كثير من الوجه مع تلك التي يخضع لها النوع الآخر(فمثلاً تضامن الشركاء غير موجود في الشركة المدنية بينما تقوم الشركة التجارية على فكرة التضامن). وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المركز القانوني الخاص بصفة التاجر القانونية يجعل التاجر يتمتع بحياة قانونية مزدوجةتحياة تجارية و حياة مدنية[1]، فالحياة التجارية خاصة بأعماله التجارية و الحياة المدنية مرتبطة بأعماله و نشاطاته المدنية ، فهو من جهة يقوم بنشاطه التجاري و يخضع في ذلك لأحكام القانون التجاري، و من جهة أخرى ، يقوم كأي شخص بأعماله المدنية[2] و نشاطاته الشخصية ،فللتاجر الشخص الطبيعي حياته التجارية و حياته و نشاطاته الشخصية الخاصة ، " و هاتين الحياتين ليستا منفصلتين بسمة واضحة ، إن وضع التاجر ينتج بعض المفاعيل على الحياة المدنية و من جهة ثانية تهم التغيرات التي يمكن أن تحدث في حالة التاجر زبنه التجارية "[3] فالتاجر إذاً هو شخص تاجر، أي أن التاجر هو إنسان يتمتع بصفة معينة خاصة ألا و هي صفة التاجر التي جعلته يتمتع بمركز قانوني خاص و متميز بحقوق و واجبات خاصة ، أي بأحكام خاصة به لاتسري على غيره ،ولابد من التنويه أيضاً إلى أنه كان حرياً بالمشرع السوري في قانون التجارة الجديد رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٧/ أن يأتي بنصوص و أحكام خاصة بالأهلية التجارية ولا يحيلها إلى أحكام القانون المدني نظراً لخصوصية الحياة التجارية وما ينطوي عليها من مخاطر و ما يترتب على صفة التاجر من آثار و نتائج قانونية خطيرة ، لقد خص

---

[1] ج، ريبير -ر، روبلو، لويس فوجال ، الجزء الأول – المجلد ١ ،المطول في القانون التجاري ، مرجع سابق بص١٢٨ ،

[2] المرجع السابق بص١٢٨.

[3] المرجع السابق بص١٢٨.

المشرع صفة التاجر بأهمية فريدة، فقد أفرد لها بعض الأحكام التي لا تسري إلاّ على من يتمتع قانونا بهذه الصفة، حيث تبلورت هذه القواعد و الأحكام القانونية بخص التجار ببعض الحقوق القاصرة عليهم[1] و تحميلهم بعض الالتزامات التي لا يتحملها سواهم[2]. فلو انعدمت الفوارق في النظام القانوني الذي يخضع له التجار و غير التجار ولم يكن هناك ثمة آثاراً قانونية هامة ناجمة عن هذه التفرقة لانتفت ضرورة التفريق بين هاتين الطائفتين و اكتفينا بتحديد القواعد المطبقة على الأعمال التجارية بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها[3]، و لذلك ينجم عن تمتع الشخص بالصفة التجارية آثارا قانونية هامة ، فهناك إذا أحكاماً خاصة بالتجار دون غيرهم[4]، كما أن هناك بعض القضايا التي يتوقف حلها على صفة الشخص ، هل هو تاجر أم لا ، و ذلك كما هو الحال بالنسبة لقضايا الإثبات ووسائله و الاختصاص القضائي، فهذه المسائل يتوقف حلها على تحديد صفة أطراف الخصومة هل هم من التجار أم لا .

مراجع البحث :

- العربني محمد فريد ، محمدين جلال وفاء ، القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية ، التجار، المحل التجاري، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،/ ١٩٩٨/.
- الفقي محمد السيد ، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،/ ٢٠٠٢/.

---

[1] من أهم هذه الحقوق : حق الترشيح و الانتخاب لعضوية الغرف التجارية و حق الاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس.

[2] من أهم هذه الالتزامات : مسك الدفاتر التجارية و التسجيل في سجل التجارة.

[3] د. جلال يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الأعمال التجارية و التجار و المتجر، ج١،منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط١، ٢٠٠٥/،٢٠٠٦/،٢٠٠٩،ص١٥٣.

[4] نظام الإفلاس و الصلح الواقي لا ينال سوى التجار، و هناك جرائم لا يرتكبها غير التجار كالإفلاس التقصيري أو الاحتيالي(م١٧٥/١٨٤ق.ع) و المزاحمة الاحتيالية(م٧٠٠/ق.ع) و اغتصاب العنوان التجاري(م٧٠١/٧٠٣ق.ع)... و هناك ثمة حقوق و التزامات خاصة بالتجار: حق الانتساب للغرف التجارية و الالتزام بمسك الدفاتر التجارية و التسجيل في السجل التجاري، كما أن الأحكام الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية و المصارف و التأمين و النقل والمنشآت السياحية لا تسري إلا على التجار الذين تتناولهم...انظر د. جلال يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الأعمال التجارية و التجار و المتجر، مرجع سابق،ص١٥٣ و ما بعدها، د. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر – المحل التجاري، ط٨، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦.

- طه مصطفى كمال ، البارودي علي ، فهيم مراد منير ، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- حداد الياس ، القانون التجاري، مطابع مؤسسة الوحدة ، دمشق، /١٩٨١-١٩٨٢/.
- فرعون هشام ، القانون التجاري البري، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية،/ ١٩٨٥/.
- سامي فوزي محمد ، شرح القانون التجاري، ، الجزء الأول، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، /١٩٩٧/.
- إسماعيل محمد حسين ، القانون التجاري الأردني، عمان،/ ١٩٨٥/ .
- يا ملكي أكرم ، القانون التجاري الأردني، (دراسة مقارنة) في الأعمال التجارية و التاجر و المتجر و العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، /١٩٩٨/.
- كريم زهير عباس ، مبادئ القانون التجاري، عمان،/ ١٩٩٥/ .
- العكيلي عزيز ، القانون التجاري، عمان،/ ١٩٩٥/.
- الماحي حسين ، القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - دار النهضة العربية – القاهرة ، /١٩٩٧/.
- الفقي محمد السيد ، دروس في القانون التجاري الجديد - الأعمال التجارية – التجار – الأموال التجارية ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، / ٢٠٠٠ / .
- طه مصطفى كمال ، القانون التجاري - الأعمال التجارية و التجار – الشركات التجارية – الملكية التجارية و الصناعية، الدار الجامعية، بيروت،/ ١٩٨٢/.

- الشعراوي زكي ، القانون التجاري – الأعمال التجارية والتاجر – المحل التجاري – الملكية التجارية و الصناعية، مركز جامعة القـاهرة للتعلـيم المفتوح،/ ٢٠٠٠/.
- محمدين جلال وفاء ، المبادئ العامة في القانون التجـاري، دار الجامعـة الجديدة للنشر، /١٩٩٥/.
- الحكيم جاك يوسف، الحقوق التجارية- الأعمال التجارية و التجار و المتجر، ج١،منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط١١، ٢٠٠٥/، ٢٠٠٦.
- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- التاجر – المحل التجاري، ط٨، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦.
- جاجان عبدالرزاق ، برغل عبدالقادر ، فارس عمر ، القانون التجاري(الأعمال التجارية – التاجر و المتجر) ، منشورات جامعة حلب ، ٢٠٠٨ .
- البارودي علي ، العرف التجاري ، مكانته و دور القضاء و الفقه في احترامه و تطويره ، مجلة القضاء و التشريع التونسية، عدد مايو ١٩٨٧ .
- طه مصطفى كمال ، النظرية العامة للقانون التجاري و البحري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ،
- ريبير (ج)٠ ، روبلو(ر)٠ ، فوجال(لويس) ، الجزء الأول – المجلد ١ ،المطول في القانون التجاري (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع،٢٠٠٢ ص ١٢٥٠.
- الفقي محمد السيد ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، نظرية الأعمال التجارية و التجار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٥.
- فرعون هشام ، القانون التجاري البري ، الجزء الأول ، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق ،٢٠٠٨.

- السباعي شكري احمد ، الوسيط في قانون التاجرة المغربي و المقارن ، ج١دار نشر المعرفة، الرباط ، ط٣ ، ١٩٨٨ .

جاجان عبدالرزاق ، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي ، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة (D E A) ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس ، ١٩٩٥ .

RAHAL M. S. , Le rôle de l'affectio societatis en droit des sociétés, th. Rennes I, 2004.

Vallansan J., Commerçants : incapacités, interdictions, incompatibilités, commerçants étrangers, JCP.,Fasc.,55,20, fév.2001.

Vallansan J., Commerçants :qualité de commerçants, JCP.,FASC.,50,21, sept. 2000.

DE THEUX A., Le droit de la représentation commerciale , t.2,vol. , 1,établissements E. BRUYLANT-Bruxelles 1977.

Chamoulaud –Trapiers A., Droit des affaires , 2 ème éd., Bréal 2007, p. 28 .